جامعة زيان عاشور –الجلفة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للأحزاب السياسية

دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالب:
– بو بكري محمد
–شلالي نور الهدى

إشراف الأستاذ:
– د/صدارة محمد

1– د.أ/ بن الصادق أحمد.....رئيسا
2– د.أ/ صدارة محمد..... مشرف
3– د.أ بن يحي أبو بكر الصديق..... مناقشا

.

السنة الجامعية: 2017– 2018م

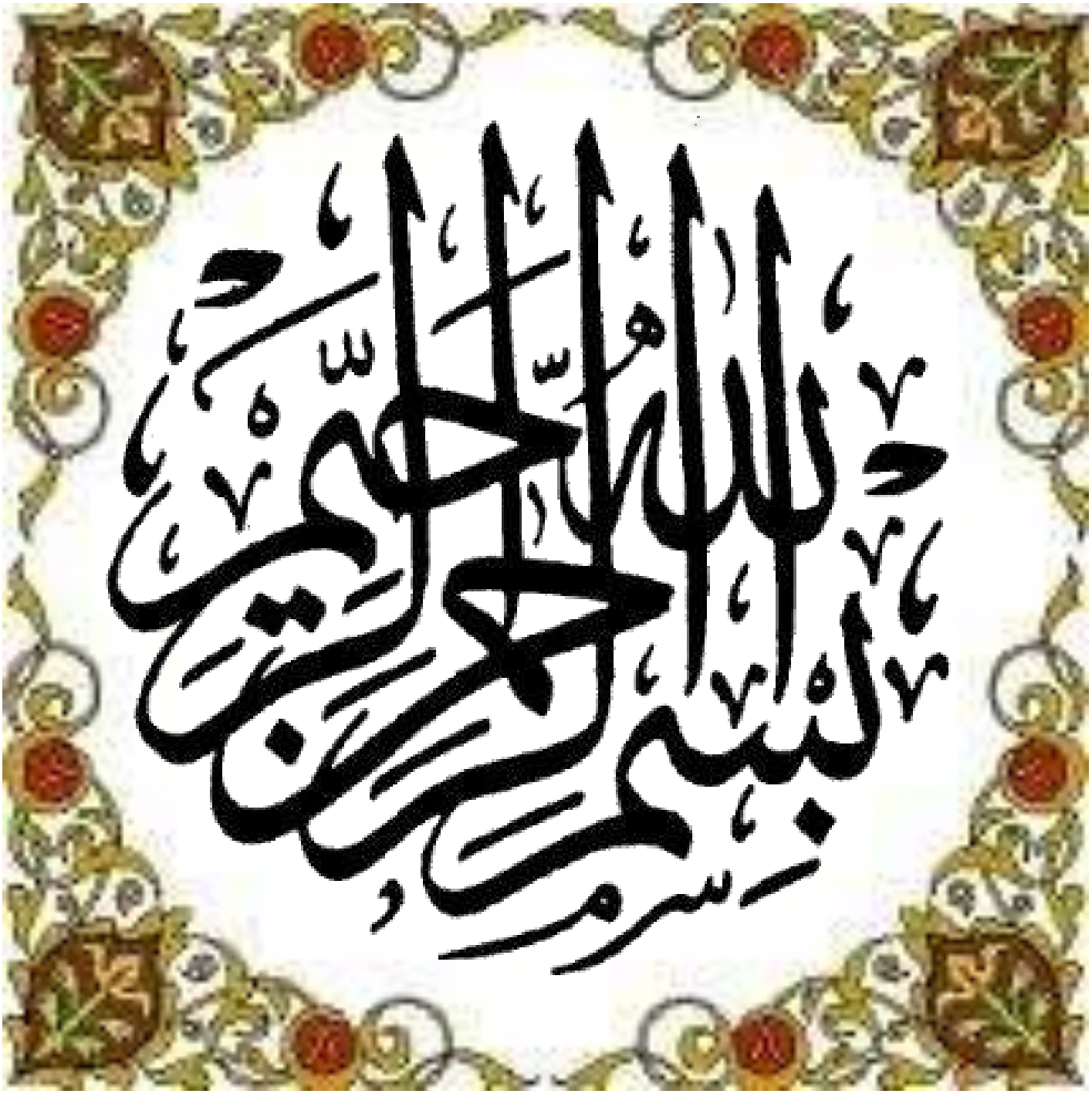
بسم الله الرحمن الرحيم

تم بحمد الله

مقدمة

تسعى الشعوب والمجتمعات منذ الأزل إلى بلوغ ما يحقق لها الأمن والاستقرار والملفت للانتباه في نمو المجتمعات البشرية أنها تدريجيا استطاعت أن تعيد النظر في بعض المسلمات الموروثة عن القرون السالفة وتعتبر سلطة الملك المطلقة كإحدى دعائم النظام الغربي في القرون الوسطى إحدى المسلمات التي أعيد النظر فيها مع بداية النهضة الأوروبية حيث ساهمت الأوضاع الفكرية والاقتصادية المرفقة لتلك المرحلة في بعث أفكار سياسية "روجها مفكرون في مجالات مختلفة " كان لها الأثر البارز في إحداث تحولات عميقة في الحياة السياسية والمجتمعية وكان أهمها التحول إلى نمط سياسي جديدة يكون فيه للبرلمان الدور الأساسي.

ويعتبر تجسيد البرلمان السيد بداية لحياة سياسية جديدة تمثلت في إعادة توزيع الأوراق على مستوى قاعدي بإدراج فئات جديدة في الحياة السياسية بتوسيع نمط الاقتراع ولقد ساهم دخول هذه الفئات الجديدة في ظهور آليات جديدة تسير الحياة السياسية وشكلت اللجان المكلفة بهيكلة أصوات الناخبين أولى هذه الآليات ويرجع ظهور هذه اللجان إلى الدور الذي قامت به المجموعات البرلمانية لتوطيد نفوذها على الحياة السياسية، وساهم التنسيق بين هذه الآليات تدريجيا في ظهور الحزب السياسية التي يعبر ظهورها عن بداية عهد جديد هو عهد الديمقراطية التمثيلية.

إن التطور السياسي الذي قاد إلى ميلاد الأحزاب السياسية، أعاد في الواقع توزيع الأوراق بين مجتمع سياسي متمرس ومجتمع مدني ناشئ وبمقتضى ذلك أصبحت معادلة السلطة السياسية والتمثيل الشعبي رهان جديد تسعى من خلاله الأحزاب للمحافظة على المكتسبات إلى جاءت بها مختلف الثورات الفكرية والسياسية وترسيخا لفكرة السيادة الشعبية التي تجسدها الديمقراطية.

ان التطور الحاصل في النظم السياسية عبر دول العالم قد أفرز اهتماما بالغا بإرساء الديمقراطية في العصر الحديث وجعلها أساسا للحكم واستتاب أموره كما انه لن يتأتى ذلك إلا بوضع نظام سياسي يضمن إشراك الجماهير في صنع القرارات السياسية و تمثيلهم عن طريق الأحزاب السياسية كمبدأ وجوبي للممارسة الديمقراطية ء ذلك إعتبار أن الحزب السياسي هو الإطار المنظم والمضبوط ألي نشاط سياسي تتحدد فيه الأفكار والمصالح ويسوده الانسجام المدروس وفق برنامج يهدف من ورائه أصحابه إلى تولي السلطة، وعليه فكلما تعددت الأحزاب سادت العدالة في تمثيل كل فئات الشعب الواحد.

يظهر من خلال ما سبق أن الحرية السياسية لا تتحقق إلا وفق النظام الحزبي وأن الديمقراطية والتعددية الحزبية وجهان لعملة واحدة ونستنتج بالمقابل أن الوحدوية الحزبية والسياسية هي نظام مغلق على أفرد الحزب الواحد ومجحف للديمقراطية التي تجسد في معناها الحقيقي حرية الشعوب وسيادتها ولقد ظهر النظام الحزبي عبر العالم بعدة أشكال منها نظام الحزب الواحد ونظام الثنائية الحزبية و نظام تعدد الأحزاب وقد عرفت الجزائر والمغرب نظام تعدد الأحزاب قبل الاستغلال أين كانت برمجها تبحث عن طرق للسيادة أو التحرر والاستقلال من الاستعمار الفرنسي كنجم شمال إفريقيا وحزب الشعب الجزائري وحزب الوطني المغربي وحتى يتسنى لنا دارسة هذا الموضوع

بطريقة شاملة ومتكاملة كان لزاما أن ننطلق من التجربة الدستورية التي عاشتها الجزائر لمعرفة دوافع اعتماد التعددية الحزبية والكشف عن صور وأشكال تعامل الدولة مع تطورها من خلال تفحص وتحليل لنظام القانوني« ومن الصالحات التي قام بها المغرب:

لذلك فالإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع هي: إلى أي مدى ساهم القانوني في كال البلدين؟ وهل يمكن أن نعتبر المنظومة الدستورية والقانونية للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب كافية لإقامة تعددية حزبية بالمفهوم الديمقراطي؟ من خلال هذه الاشكالية يتبادر للذهن تساؤلات فرعية منها:

ما هي نتائج التحول من الأحادية إلى التعددية الحزبية على الصعيدين الدستوري والقانوني في الجزائر ؟ – هل الإصلاحات الدستورية قدما قانون للأحزاب السياسية ما يخدم إرساء التعددية الحزبية والديمقراطية في كال البلدين؟ – إلى أي مدى استطاعت القوانين الضابطة للنشاط الحزبي أن ال تؤثر على حرية العمل الحزبي في كال البلدين؟ – هل النظم طريق الأحزاب السياسية كمبدأ وجوبي للممارسة الديمقراطية ذلك إعتبار أن الحزب السياسي هو الإطار المنظم والمضبوط الى نشاط سياسي تتحدد فيه الأفكار والمصالح ويسوده الانسجام المدروس وفق برنامج يهدف من ورائه أصحابه إلى تولي السلطة، وعليه فكلما تعددت الأحزاب سادت العدالة في تمثيل كل فئات الشعب الواحد. يظهر من خلال ما سبق أن الحرية السياسية لا تتحقق إلا وفق النظام الحزبي وأن الديمقراطية والتعددية الحزبية وجهان لعملة واحدة ونستنتج بالمقابل أن الوحدوية الحزبية والسياسية هي نظام مغلق على أفرد الحزب الواحد ومجحف للديمقراطية التي تجسد في معناها الحقيقي حرية الشعوب وسيادتها ولقد ظهر النظام الحزبي عبر العالم بعدة أشكال منها نظام الحزب الواحد ونظام الثنائية الحزبية و نظام تعدد الأحزاب وقد عرفت الجزائر والمغرب نظام تعدد الأحزاب قبل الاستغلال أين كانت برمجها تبحث عن طرق للسيادة أو التحرر والاستقلال من الاستعمار الفرنسي كنجم شمال إفريقيا وحزب الشعب الجزائري وحزب الوطني المغربي وحتى يتسنى لنا دارسة هذا الموضوع بطريقة شاملة ومتكاملة كان لزاما أن ننطلق من التجربة الدستورية التي عاشتها الجزائر لمعرفة دوافع اعتماد التعددية الحزبية والكشف عن صور وأشكال تعامل الدولة مع تطورها من خلال تفحص وتحليل لنظام القانوني« ومن الصالحات التي قام بها المغرب: لذلك فالإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع هي: إلى أي مدى ساهم القانوني في كال البلدين؟ وهل يمكن أن نعتبر المنظومة الدستورية والقانونية للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب كافية لإقامة تعددية حزبية بالمفهوم الديمقراطي؟ من خلال هذه الاشكالية يتبادر للذهن عدة تساؤلات فرعية منها ما هي نتائج التحول من الأحادية إلى التعددية الحزبية على الصعيدين الدستوري والقانوني في الجزائر ؟ – هل الإصلاحات الدستورية قدما قانون للأحزاب السياسية ما يخدم إرساء التعددية الحزبية والديمقراطية في كال البلدين؟ – إلى أي مدى استطاعت القوانين الضابطة للنشاط الحزبي أن ال تؤثر على حرية العمل الحزبي في كال البلدين؟ – هل النظم الانتخابية التي اعتمدها المشرع الجزائري والمشرع المغربي قد حققت العدالة في توزيع

المقاعد بالمجالس المنتخبة؟ وأخير – هل التمثيل البرلماني التعددي استفاد من المنظومة القانونية للأحزاب في تحقيق تطلعات التعددية الحزبية على مستوى المشاركة في اتخاذ القرار؟

وقد استعنت في إنجاز هذا البحث بعدة مناهج استلزمتها طبيعة الموضوع هي: المنهج التاريخي لمعرفة الظروف المحيطة بظهور التعددية الحزبية وتطور الأحداث التي نقلتها من ظاهرة غربية عن دولة شمولية إلى شعار وحل ال مناص من تغييره وخيار ال رجعة فيه وإلقاء الضوء على خلفيات التحول الديمقراطي وتتبع مراحله. – المنهج المقارن: وأخذت به في بعض مراحل البحث التي تتطلب نوعا من تقييم التجربة القانونية للتعددية الحزبية في الجزائر لمقارنتها ببعض قوانين الدول التي سبقتنا في هذا المضمار وايضا منهج تحليل المضمون والمقارنة الذي أخذ القسط الأوفر من البحث وهو عبارة عن تحليل وتعليق على النصوص والقوانين في محاولة لمعرفة مدى نجاح التدابير التشريعية في توظيفها لخدمة التعددية الحزبية

أسباب اختيار الموضوع: تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى عدة عوامل موضوعية وذاتية وهي

معرفة تفاصيل أكثر عن الأحزاب في المغرب العربي رغبتي في تسليط الضوء على النظام القانوني للأحزاب في الجزائر التشجيع الكبير الذي وجدته لدى الأستاذ المشرف للخوض في مثل هذه المواضيع

رغبتي الشخصية في البحث عن النظام الديمقراطي في كال البلدين إماطة اللثام عن كثير من جوانب الأحزاب الجزائرية حيث بقي مجهولا في بعض جوانبه خاصا لدى فئة الطلبة.

قلة الدارسات العلمية والأكاديمية التي تناولت الأحزاب المغربة وإنجاز هذه الدارسة قسمت البحث إلى فصلين بالإضافة إلى فصل تمهيدي وفقا لخطة التالية: الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي و النظري للأحزاب السياسية والذي يندرج تحته ما يلي المبحث الأول ماهية الأحزاب السياسية والثاني فيه الأحزاب السياسية منظور المواثيق الدولية اما الثالث تكلمت فيه عن نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر وبالنسبة للفصل الثاني التطور القانوني لنظام التعددية الحزبية في الجزائر وفيه المبحث موقع التعددية الحزبية في الدساتير الجزائرية المبحث الثاني التنظيم القانوني لتأسيسا الأحزاب السياسية في الجزائر والثالث التنظيم القانوني لتمويل الأحزاب السياسية في الجزائر. وبالنسبة **لأهمية الموضوع**

صعوبة البحث لا يخلو أي بحث أكاديمي من صعوبات تواجه صاحبه وأهمها بالنسبة لبحثي هذا تتمثل في : نقص الخبرة والتجربة في ميدان البحث العلمي وخاصة أثناء جمع المادة العلمية مما كان له الأثر الكبير في ضباع وتبديد وقت ثمين حيث أجبرت على التردد على العديد من المرات المكتبة المركزية بالجامعة والمكتبات المجاورة للجامعة بالإضافة إلى ضيق الوقت الذي خصص لإنجاز المذكرة مع كثرة المسؤوليات والملتزمات المرتبطة بالعمل إلى جانب هذا واجهتني مشكلة أخري وهي كيفية التعامل مع المادة العلمية والخاصة بموضوع الدراسة والموزعة هنا وهناك في شكل إشارات في مختلف الكتب وهذا ما صعب التعامل معها من حيث جمعها والمقارنة بينها والاستنباط منها و أيضا عدم اتقاني للغة الفرنسية ورغم كل ذلك فهناك صعوبات تواجه انجاز أي موضوع جديد

ويمكن حصرها في صعوبة التوفيق بين البحث العلمي وواجبات طبيعة العمل المهني والمتطلبات و الالتزامات العائلية وهو ما يطرح أعباء جديدة ليس باليسير تجاوزها ورغم هذه الصعوبات التي واجهتني إلا إنني بذلت كل طاقتي قصد الإلمام بالموضوع ودارسته دارسة علمية حتى بلغ الشكل الذي هو عليه الأن حيث أنى حاولت تقديم عمل علمي يضاف إلى المكتبة الجزائرية.

الفصل الأول

تقديم الفصل:

يشكل العمل الحزبي أحد أهم أعمدة الأنظمة الديمقراطية الحديثة حيث يتيح لكافة أفرد المجتمع المشاركة في الحياة السياسية في إطار منظم تحكمه قوانين وأنظمة محددة تلزم أعضاء الحزب أن يتقيدوا بهاء ومن ثم يساعد النضال في الحزب على الاستفادة من أحد أهم مؤسسات التنشئة السياسية التي تتولى عملية التثقيف السياسي وتكوين نخب سياسية قادرة على المنافسة في تولي المسؤوليات ومن ثم الحصول على مكافآت عديدة ومتنوعة سوآء كان ذلك على مستوى الحزب نفسه من خلال التدرج في تقلد المناصب والمواقع السياسية أو من خلال الاستفادة من مناصب في مختلف مستويات هرم الدولة يضاف إليها منافع معنوية تمنح صاحبها شعورا بالأهمية وتحقيق الذات والحصول على مكانة اجتماعية هامة مقابل كل هذه المحفزات والدوافع المادية والمعنوية توجد هناك دوافع من نوع آخر باعتبار أن الحزب أيا كانت طبيعته له رؤى وتصورت وأفكار خاصة موثقة في برنامجه السياسي ومختلف الوثائق الخاصة به لذلك فان أعضاءه ملزمون بالدفاع عن هذه الأفكار والتفاني في نشرها بمختلف الوسائل المتاحة والتي تتخذ أشكالا متعددة من مثل الالتزام بدفع الاشتراكات الواجبة أو المواظبة على حضور الاجتماعات والتجمعات السياسية أو غيرها من مظاهر الأنشطة الحزبية التي تظهر مدى تأثير أفكار الحزب وأيديولوجيته على سلوك المناضل وترجمتها على ارض الواقع من خلال الالتزام بهذه الأفكار وكسب مؤيدين جدد لهاء.

المبحث الأول: ماهية الاحزاب السياسية

لا يمكن الحديث عن نظام ديمقراطي دون ذكر الدور الذي تؤديه الأحزاب السياسية في تنشيط الحياة السياسية من خلال إتاحة الفرصة للمناضلين من اجل الاستفادة من تكوين سياسي من جهة وكذا الوصول إلى ممارسة الحكم أو تشكيل معارضة من جهة أخرى ولتحقيق ذلك تحتاج الأحزاب إلى إيجاد تنظيم إداري ملائم لها والى طرق كفيلة لتمويل مختلف نشاطاتها لذلك سنتناول في هذا الفصل نشأة الأحزاب السياسية ودورها وأشكالها الرئيسية ثم ننتقل بعد ذلك إلى إلقاء الضوء على الوسائل البشرية والمادية التي تشكل جوهر العمل الحزبي ألن المشاركة في الحزب درجات ومستويات مختلفة نبدأ من مجرد التعاطف إلى أن تصل مرحلة العضوية في الهيئات العليا للحزب وربما قيادتها أو المساهمة في اتخاذ القرارات الخاصة بالحزب.

المطلب الأول: تعريف الحزب السياسي

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحزب السياسي

جاء في مختار الصحاح أن الحزب لغة يعني الطائفة وجمعها الأحزاب أو الطوائف: وكذلك يقال الورد أو السالح أو الجماعة من الناس[1] وورد في لسان العرب لابن منطور ومعجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا أن الحزب معناه النوبة في ورد الماء كما جاء في أساس البالغة للزمخشري بمعنى الطائفة، والسلاح والجماعة من الناس وكل قوم تشاكلت قلوبهم: وأعمالهم« وإن لم يلق بعضهم بعضا وكذلك أخذت الأحزاب معنى كل من قاموا ضد حزب النبي "ص" وبذلك سميت موقعه الأحزاب ويقال حزب قومه فتحزبوا أي صاروا طوائفا[2]

وورد كذلك في المعاجم الحديثة مثل معجم "نور الدين الوسيط": الحزب بمعنى المنظمة التي تحزب وتجمع الناس المتشابهين فكراء وانتماء وأهدافا ويقال حزب الأمر من القوم الأحزاب: جمعهم وقواهم وشد منهم[3] أما كلمة سياسي فأخذت من كلمة (سياسة) ومعناها يفيد القيام بشؤون الرعية، واستخدم العرب هذه الكلمة بقصد الإرشاد والهداية ودارسة علم

[1] محمد عن ابي بكر عبد القادر الرازي،**القاموس المحيط** ط3، المطبعة الاميرية مصر 1994،ص150

[2] ابو القاسم محمد بن عمر الزمخشري،**اساس البلاغة**،دار الاحياء التراث العربي،**ط1**،بيروت،لبنان،**2001،ص141**

[3] عصام نورالدين،**معجم نورالدين الوسيط**،دار الكتب العلمية،**ط1**،بيروت،لبنان،2005،ص534

السياسة يشتمل على النظام السياسي للدولة ودستورها ونظام الحكم فيها (وكل ما يؤثر في مجريات الحيا ة العامة من أفارد أو جماعات من خلال ذلك يتضح أن وصف الجماعة بأنها سياسية لا يكون إلا إذ كان الغاية من تنظيمها هو هدف الوصول إلى السلطة، والبقاء فيها أو الاشتراك في قرارات الحكم[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحزب السياسي:

يعرف معجم المصطلحات القانونية الحزب السياسي بأنه تجمع أشخاص لهم نفس الآراء السياسية، فينتظمون لمتابعة تحقيقها بعمل مشترك من أجل تسلم السلطة وممارستها[2] ونظر لازدواجية الظاهرة الحزبية كظاهرة سياسية، وقانونية يتفاعل معها أفراد المجتمع من جهة اجهزة السلطة من جهة أخرى فقد تباينت التعاريف: واختلفت لدى الكثير من الفقهاء ورجال السياسة من حيث الشكل والموضوع فمنهم من يرى بأن الحزب السياسي عبارة عن تنظيم، حيث يعرفه الأستاذ جانوا: "الحزب السياسي هو حشد منظم يهدف لتحقيق الآراء والمصالح التي تهم أعضاء "كذلك عرفه الدكتور سيد خليل هيكل "الحزب السياسي عبارة عن مجموعة من الأفراد يتح دون في تنظيم بغرض تحقيق أهداف معينة عن طريق استعمال حقوقهم السياسية"[3] « كما يعرف الأستاذ ديفريجية الحزب السياسي على أنه: تنظيم مرتبط بالعملية الانتخابية حيث: هو يجمع تعدد من الجماعات الموزعة فوق إقليم الدولة، ويحكمها رباط تنظيم عبر الأجهزة المختلفة للحزب[4].

وورد تعريف يشمل مفهوم التنظيم في رسالة الدكتورة لمزياني فريدة مفاده أن الحزب السياسي تكتل منظم من الاشخاص المتحدين بواسطة فلسفة او ايدولوجية معينة بقصد متابعة تنفيذها بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها[5].

---

[1] نعمان الخطيب،**الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصر**،رسالة دكتوراه،ص18

[2] جرارا كون،معجم المصطلحات القانونية،تر:منصورالقاضي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان،ص150

[3] علي زغدود،**الاحزاب السياسية في الدول العربية**،متيجة للطباعة،الجزائر،2007،ص10-11

[4] العلجة مناع،**التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي**،رسالة ماجستير في قانون الدستور،جامعة الجزائر،الجزائر2002،ص30

[5] مزياني فريدة،**المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**،رسالة دكتوراه،جامعة منتوري،قسنطينة،2005،ص73

والملاحظ أن هذا التعريف يتوخى هدف الوصول إلى الحكم من خلال تنظيم لإيديولوجية مقصودة ومدروسة وكذلك نجد من الفقهاء من يعرف الحزب السياسي تركيزا وتباعا للغرض الذي أنشئ من أجله إعطائه المركز الأساس في التعريف حيث يرى الفقيه الإنجليزي" إيدموند بيرك " أن الحزب السياسي هو: مجموعة من الأشخاص تم بينهم اتفاق على مبدأ مفاده خدمة الوطن والصالح العام، كذلك يعرفه الدكتور رمزي الشاعر على أنه:" جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه[1] ونلاحظ من خلال التعريفين السابقين أن الهدف من ديمقراطية العمل الحزبي هي الرغبة في الوصول إلى السلطة، وتطبيق البرنامج السياسي للحزب كما نجد بعض التعاريف للحزب السياسي تأخذ بالمفهوم الديمقراطي الحديث مفهوم الوسيلة وتجعله أهم عنصر لهاء فالأستاذ الدكتور سليمان الطماوي يعرف الحزب السياسي بقوله: "إنه جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين[2]".

وقد ورد من التعاريف كذلك ما كان حريصا على شموله أغلب العناصر التي تكون الحزب السياسي حيث عرفه الدكتور سعيد بو الشعير بأنه:" تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبذ برؤيا سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها ووضعها موضع التنفيذ وتهدف من وراء ذلك إلى كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين على حساب غيرها «وتولى السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها[3]."

من خلال تفحصنا لما سبق من تعاريف للحزب ا لسياسي نجد أن عناصر الحزب تكتمل من تعريف إلى أخر وفق مستجدات: ومعطيات سياسية واجتماعية بداية من الاهتمام بعنصر التنظيم المستمر ثم المشروع السياسي الذي يحمله الحزب ثم البحث عن المساندة

[1] نعمان الخطيب،مرجع سابق،ص60

[2] علي زغدود،المرجع السابق،ص12

[3] سعيد بو الشعير،**القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008،ص122

الشعبية له ثم كعنصر أساسي الرغبة في الوصول إلى السلطة وممارستها والبقاء فيها مع الأخذ بالوسيلة الديمقراطية[1].

كما نلاحظ أن معظم تعاريف الفقهاء العرب تمتاز بالشمول لعناصر الحزب السياسي مما يدل على أنهم لم يزامنوا معترك التطورات السياسية والتاريخية للمفهوم الحزبي مثلما حصل بأوربا وأمريكا كما أنهم قد أخذوا في تعاريفهم بالأسلوب الليبرالي الحديث برغم اختلاف رجال القانون والسياسة في تعريف الحزب السياسي إلا أنهم اتحدوا جميعا في عنصر الرغبة في الوصول إلى السلطة وممارسة الحكم وكذلك فعل كثير منهم في عنصر التنظيم حسب رأي الدكتورة سعاد الشرقاوي[2]، كحصيلة لما سبق من تعاريف يمكن لنا أن نستنتج العناصر الأساسية المكونة للحزب السياسي كالآتي التنظيم المستمر. – البرنامج السياسي. – المساندة الشعبية. – ممارسة السلطة.

الأسلوب الديمقراطي:

وعليه يمكن لي أن أعرف الحزب السياسي كما يلي:

هو مجموعة من الأفراد تربطهم عالقة المواطنة، وتجمعهم المصالح والغايات والرقي المشتركة، مما يتطلب تنظيما فيما بينهم وبرمجة أفكارهم والدفاع عنها وفق منهج ديمقراطي وقانوني سليم «فيسعون لكسب التأييد الجماهيري، والمشاركة في الحياة السياسية بهدف الوصول إلى السلطة، وامتلاك القدرة على صنع القرار سواء باسم الحزب منفردا أو بمشاركة غيره من الأحزاب[3].

---

[1] علي زغدود،المرجع السابق،ص13

[2] سعاد الشرقاوي ،**النظم السياسية في العالم المعاصر**،ط3،دار النهضة العربية ،لبنان،1988،ص19

[3] علي زغدود،المرجع السابق،ص15

الفرع الثالث: التعريف القانوني للحزب السياسي

عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي في المادة الثانية(02)من القانون العضوي لأحزاب السياسية 09/97 كالآتي: "يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من دستور 1996 إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا"[1]، نفس التعريف أخذ به قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89 في المادة الثانية(02) منه في إطار أحكام المادة من دستور.1989[2] بالرغم من أن تعريف الأحزاب السياسية من الناحية القانونية لا يخضع إلى معيار موحد وثابت إلا أن المشرع الجزائري قد ترك فيه قصورا وأغفل عناصر مهمة في تكوين الحزب السياسي منها :

عنصر التنظيم القانوني الذي يضبط العمل الحزبي ويعطي للعمل الرقابي مظهر الشفافية والوضوح عنصر الديمومة والاستمرارية على إعتبار أن الحزب نظام مؤسس قائم بذاته ومستقل في وجوده عن أعضائه فال يزول بزوالهم لأنه كيان سياسي يتمتع ببرنامج عمل تلتف حوله الجماهير كما أورد المشرع الجزائري عبارة المشاركة في الحياة السياسية" حيث نجدها غامضة، ولا تحمل معنى محدد والغموض في سائر الحالات يفسر لصالح السلطة، ألن أي حزب سياسي يسعى منذ تأسيسه للوصول إلى الحكم« وتطبيق برنامجه من خلال ممارسته للسلطة« لذلك كان من الأجدر أن تستبدل عبارة المشاركة في الحياة السياسية "ب"ممارسة السلطة وفق الطرق القانونية المتمثلة في الانتخابات "وعلى غار ذلك فهي عبارة مطاطة تحمل أكثر من معنى كما أن مفهوم كلمة مشاركة لا يخص الحزب السياسية بمفردها بل يشمل كافة مؤسسات المجتمع المدني مثل جماعات الضغط والمصالح: والنقابات: والجمعيات« لذلك فهذا التعريف قد صادر ما منحته الديمقراطية للحزب السياسي وهو هدف الوصول إلى الحكم والمشاركة فيه وفق الطرق المشروعة، بتجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا[3].

---

[1] المادة02من القانون العضوي 09/97المتضمن قانون الانتخابات

[2] المادة02 من قانون11/89 المتضمن الجمعيات ذات الطابع السياسي

[3] سعاد الشرقاوي،المرجع السابق،ص20

لا يوجد اتفاق بين رجال القضاء ورجال السياسة والقانون على تطبيق موحد لأحزاب السياسية ألن هناك ما يميزها عن بعضها البعض انطلاقا من عدة مقاييس، فهناك اختلاف من حيث الخاصية الحزبية بالنظر لطبيعة تكوين الحزب أو تنظيمه أو أهدافه كذلك بالنظر لممارسة النشاط الحزبي وأيديولوجيته المتبعة من طرف الأنظمة الحزبية![1].

الفرع الأول: أنواع الأحزاب السياسية استنادا إلى عضويتها وتكوينها

أولا: استنادا إلى عضويتها قسم موريس ديفرجيه الأحزاب السياسية بمنظار العضوية إلى أحزاب مباشرة و أخرى غير مباشرة.

1- الأحزاب المباشرة: وهي التي يستطيع أي فرد الانتماء إليها واكتساب العضوية فيها بمجرد تقديم طلب الانضمام دون أية وساطة على أن يلتزم العضو بدفع اشتراك شهري وحضور دوري ومستمر لكافة الاجتماعات التي يعدها الحزب محليا[2] مثل الحزب الشيوعي في الاتحاد سوفياتي سابقا والحزبين الجمهوري والديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية والحزب الاشتراكي الفرنسي

2 -أحزاب العضوية غير المباشرة:

وهي الأحزاب التي ال تتم العضوية فيها بمجرد تقديم طلب بالتبعية وليست مباشرة مثل حزب العمال البريطاني، وحزب العمال البلجيكي والحزب الشعبي النمساوي حيث شبه الفقه الأحزاب السياسية المباشرة بالدولة البسيطة التي لها رابطة مباشرة بشعبها أما الأحزاب السياسية غير المباشرة فشبهها بالدولة الاتحادية أين يرتبط أي شعب دولة ما بشعب دولة أخرى بواسطة ربطة العضوية الاتحادية للدولة أو الولايات[3].

---

[1] نظام بركات،**مبادئ علم السياسة**،ط2،مكتبة العبيكان،الرياض 2001،ص238

[2] محمد انس قاسم جعفر،**الوسيط في القانون العام**،ج1،النظم السياسية والقانون الدستوري،دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع،القاهرة،1995،ص217

[3] نعمان الخطيب،**الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصر**،رسالة دكتوراه،بدون دار نشر،دم،دت،ص39

ثانيا – استنادا إلى تكوينها

وهذا التطبيق يعود إلى موريس ديفرجيه بالنظر إلى طبيعة تكوين هذه الأحزاب وفق أغراض معينة منها

1- أحزاب المؤتمرات :

وهي أول الأحزاب ظهورا في أوربا داخل محيط الطبقات الوسطى: وال تتمتع بتنظيم مركزي حيث أن نشاطها الأساسي موجه لعملية تنظيم الترشيحات الخاصة بممثليها في الانتخابات مثل الحزبين الجمهوري و الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

أحزاب الفروع: هذه الأحزاب تطمع وتعمل لتوسيع قاعدتها وجلب الجماهير للانضمام إليها وتتمسك بعقيدة محددة من أمثلتها الأحزاب الاشتراكية الأوربية.

الأحزاب الاستبدادية:

هي الأحزاب التي تتمتع بنظام ديكتاتوري حيثما كانت صاحبة السلطة، والقرار في الدولة مثل الأحزاب الشيوعية و الفاشية.

الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية استنادا إلى تركيبها الاجتماعي وأيديولوجيتها

أولا: استنادا إلى تركيبها الاجتماعي:

ومن أبرز الفقهاء الذين أخذوا بهذا المعيار هو موريس ديفرجيه حيث قسم الأحزاب السياسية إلى :

1- أحزاب الأعيان أو الأطر أو القلة المختارة :

وهي الأحزاب التي لا تقبل عضويتها إلا الشخصيات المرموقة في المجتمع[2] بهدف اكتساب القوة و النفوذ« فهي تنظر إلى نوعية الأعضاء وإن قل عددهم كالمثقفين الذين يملكون تأثيرا معنويا أو الأثرياء الذين يساعدون في تغطية نفقات الحملات الانتخابية[3]، وهم ما يسمون. حديثا بأحزاب المحافظين والأحرار هذا ونظر لطبيعة الأعضاء المكونين لهذه

[1] نظام بركات،المرجع السابق،ص240

[2] محمد انس قاسم جعفر ،المرجع السابق،ص218

[3] سعاد الشرقاوي،المرجع السابق،ص21

الأحزاب تجدها تفتقد للانضباط والقاعدة الصلبة، وانقطاع التواصل بين الناخبين المتمتعين بالحرية و الاستقلالية لذلك سميت كذلك بأحزاب الرأي.

2- أحزاب الجماهير (المناضلين):

وهي الأحزاب التي ال تولي اهتمام للمكانة الاجتماعية التي يحتلها المنضمين إليها بل ما. يشغلها هو الحصول على أكبر عدد ممكن من الأفراد الذين يؤمنون بأفكارها بعد أن كانت أحزاب ذات إيديولوجية، والسبب في ذلك هو الحاجة المالية لتمويل حمالتها الانتخابية التي تعتمد على الاشتراكات الشهرية أو السنوية للأعضاء ومن أمثلتها الأحزاب الاشتراكية والشيوعية. ونلاحظ أن 7 أحزاب الأعيان تمتاز بالعضوية غير المباشرة أما أحزاب الجماهير فعضويتها مباشرة دون شروط.

أولا: أحزاب الناخبين أو التجمع :

لا تستند هذه الأحزاب في تكوينها إلى إيديولوجية معينة بل اهتمامها الأساسي هو تجميع الناخبين حول مرشحي الحزب وهذا النوع من الأحزاب بالرغم من أنه يضم عددا كبيرا من الأفراد إلا أنهم مختلفين في الأفكار ومن أمثلته البارزة نجد حزب التجمع من أجل الجمهورية في فرنسا[1].

ثانيا - استنادا إلى أيديولوجيتها:

يتميز هذا النوع من الأحزاب بتمسكه ببرامج معينة ومسطرة ومحددة وفقا لإيديولوجية تختلف عن الأحزاب الأخرى حيث أن عنصر التكوين للأعضاء داخل هذه الأحزاب يلزمهم بإطار سلوكي عام يتفق مع الأسس المنهجية للحزب التي تصح عن واقعه الحالي وعن مخططه المستقبلي[2]، وغالبا ما يشمل برنامج هذا النوع من الأحزاب كافة نواحي الحياة السياسية والاجتماعية، والقانونية[3] ومنها:

---

[1] محمد انس قاسم جعفر،المرجع السابق،ص219

[2] George burdeau,droit constitutionnel et institution politique librairie générale du droit jurisprudence,Paris,1959,p146.

[3] قوادرية بورحلة،**دورالاحزاب في التمثيل السياسي بالجزائر**،مذكرة ماجيستير في القانون الدستوري والانظمة الدستورية،جامعة سعد دحلب،البليدة2008،ص4

أحزاب الولاء:

هذه الأحزاب أعضاؤها يحملون الولاء لزعيم الحزب: وقد يزول الحزب بوفاة الزعيم على إعتبار أن الحزب قائم أجلجله لكن حديثا صار لولاء للأفكار والبرامج بدل الأشخاص فأصبح الحزب كمؤسسة سياسية مستقلة عن مكونيه« لذلك نجد من يسمي هذا النوع من الأحزاب بأحزاب البرامج حسب المفهوم الحديث لها.

أحزاب الطبقات:

يرتكز تكوين هذا النوع من الأحزاب على النظام الطبقي للمجتمع: وعلى طبيعة المناضلين المنظمين إليه فتتنوع الأحزاب بذلك إلى أحزاب بورجوازية، وأحزاب من الطبقة الوسطى وأحزاب عمالية وأحزاب للفالحين

الفرع الثالث: أنواع الأحزاب السياسية استنادا إلى أهدافها

هذا النوع من الأحزاب ظهر حديثا يمتاز بالواقعية« والطابع العملي وهو من تصنيف رجال السياسة المقارنة وهي:

أولا: أحزاب العقيدة :

تعتمد هذه الأحزاب على دارسة الواقع الاجتماعي وإعطاء الحلول وفق تفسير عقلانيا وعقيدة محددة يؤمن بها الأفراد فينضمون للحزب تأكيدا وتأييدا لبرنامجه وأهدافه ومواقفه ومن أمثلتها الأحزاب السيادية والأحزاب الدينية في أوربا الغربية وحزب كوميتو الياباني« وحزب الإخوان المسلمين في مصر[1].

ثانيا: الأحزاب العملية:

وهي ما تسمى كذلك بأحزاب البرامج والمواقف كما أته ليس لها عقيدة محددة ولا تمتاز بمواقف سياسية ثابتة بل تتغير حسب الظروف المحيطة بهاء وحسب اتجاه القيادات المسيطرة عليها فهي تمتاز بالمرونة وليس لها عقيدة جامدة، وقد لقبت بالأحزاب العملية نظر لقدرتها على الموازنة بين اتجاهين مختلفين... حيث من جهة لها برامج وأهداف: ومن جهة أخرى تدخل في مساومات وتسويات مع باقي التجمعات دون المساس ببرامجها[2].

[1] نظام بركات،المرجع السابق،ص240-241

[2] نظام بركات،المرجع السابق،ص242

المطلب الثالث : أنواع النظم الحزبية:

كما تتنوع الأحزاب السياسية تتنوع كذلك النظم الحزبية والنظام هو مجموعة من الأنماط المتداخلة التي تتعلق بعملية صنع القرار في الجماعة. أما النظام الحزبي فهو الذي يفصح عن ماهية سير العمل السياسي ألي دولة من الناحية الواقعية ولتصنيف النظم الحزبية يرى الفقه الأمريكي أن اختلافها يعود لإتاحة نظام التنافس فيما بينها أو رفضه وعليه فهي نظام حزبي تنافسي أو غير تنافسي أما القفه الفرنسي حسب "موريس ديفريجيه"« فيصنف النظم الحزبية إلى: نظام تعدد الأحزاب« ونظام الثنائية الحزبية، ونظام الحزب المسيطر ونظام الحزب الواحد ونحن سنعتمد هذا التقسيم الأخير.

الفرع الأول: نظام الحزب الواحد

ظهر نظام الحزب الواحد بعد نجاح الثورة الروسية ثم انتشر عبر دول أوربا الشرقية ودول العالم الثالث ما يعرف عن هذا النظام الحزبي أنه يسلب الفرد دوره السياسي ويوجه سياسة الدولة ويتحكم في سلطاتها الثالث التشريعية، التنفيذية القضائية، وبدافع عن النظام السيادي ويمجده،[1] كما ال يمكن إعتبار نظام الحزب الواحد نظاما حزبيا بالمعنى المعاصر ألن ذلك لا يتماشى مع المعنى اللغوي للحزب الذي يعني الطائفة أو الجماعة من الناس وال مع المفهوم الاصطلاحي للنظام الحزبي الذي يدل على وجود أكثر من حزب في الساحة السياسية، لذلك إذا نظرنا إلى تعدد الأحزاب على أنه نظام حكم قائم على أساس ديمقراطي بالمفهوم المعاصر فإن الحزب الواحد يعد مفهوما جديدا لنظام ديكتاتوري حديث[2]، وقد سلم بذلك كل من الفقه الدستوري الفرنسي والمصري الحديث[3] : ونظام الحزب الواحد قد يكون نظاما حزبيا جامدا أو مننا.

---

[1] انظر صلاح الدين فوزي،**المحيط في النظم السياسية و القانون الدستوري**،دار النهضة العربية،**القاهرة**،1999-2000،ص457

[2] عبد الحميد متولي ،الحريات العامة،نشاة المعارف بالاسكندرية،1975،ص162

[3] يرى موريس ديفريجيه في كتابه"الاحزاب السياسية"عند تعرضه لدراسة الاحزاب الفاشية والشيوعية ان الحزب الواحد تجديد سياسي كبير في القرن العشرين،واذاكان الواقع يدل على ان الدكتاتورية الحديثة على شاكلة المانيا،والاتحاد السوفياتي والديمقراطيات الشعبية،تتجسد في نظام جديد هو نظام الحزب الواحد.

أولا: نظام الحزب الواحد الجامد:

هذا النوع من النظام الحزبي يتبنى قواعد جامدة ال تسمح بوجود أحب أخرى إلى جانب الحزب الوحيد في الدولة سواء بسند قانوني أو عرفي مما يعني عدم إمكانية التنافس رسميا،[1] كما يمنع وجود تيارات« أو نزعات داخل الحزب ويحتج أصحاب هذا النظام بالرغبة في تنشئة جيل يؤمن بعقيدتهم إيمانا راسخا ويسوده التجانس« والتفاهم حيث أن ذلك لا يمكن أن يتم بوجود أحزاب أخرى لها أفكار ومعتقدات مغايرة فيحتكر نظام الحزب الواحد حق تمثيل الشعب كما يملك وحده حق ممارسة النشاط السياسي وتنقسم نظم الحزب الواحد إلى عدة أنماط تبعا لدور وإيديولوجية الحزب« فهناك نظام الحزب الشيوعي ونظام الحزب الفاشستي والحزب النازي ونظم الحزب الواحد في الدول النامية.

أ- الحزب الواحد الشيوعي:

يرى كارل ماركس ولينين أن الحزب الشيوعي تعبير سياسي على طبقة اجتماعية حيث أن نجاح الثورة يؤدي إلى توحيد المجتمع وإلغاء الطبقات واختفاء الصرعات والنزاعات مما يحتم تبني نظام الحزب الواحد[2].!

ب- الحزب الواحد الفاشستي والنازي:

سواء الحزب النازي بألمانيا أو الفاشستي بإيطاليا فهو حزب يسيطر على كافة مؤسسات الدولة وعلى حياة الافراد كما ينكر الديمقراطية صراحة[3] وتكون السلطة الرسمية للدولة في خدمة الحزب وفرض أفكاره على أفراد المجتمع: مما يؤدي إلى تنظيم عسكري يعمل على ترسيخ أفكار الحزب ومنع وجود أي حزب آخر في الدولة.

---

[1] صباح مصطفى المصري،**النظام الحزبي(المهية،المقومات،الفاعلية)دراسة تفصيلية ومقارنة**،دط،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،2007،ص159

[2] سعاد الشرقاوي،المرجع السابق،ص240-241

[3] صباح مصطفى المصري،نفس المرجع،ص165

جـ- الحزب الواحد في دول العالم الثالث:

وهو حزب نشأ تحت الاستعمار حيث وحدو وجه فصائل المقاومة وفق إيديولوجية معينة هدفها الاستقلال ثم عاد بعد الاستقلال واحتكر السلطة السياسية في الدولة باسم الشرعية الثورية

ثانيا - نظام الحزب الواحد المرن:

يمكن لنظام الحزب الواحد أن ال يتصف بالجمود ويكون مننا إذا ما سمح بمباشرة النشاط السياسي لأحزاب أو تجمعات سياسية أخرى وكمثال على ذلك:

أ- **حزب البعث الاشتراكي السوري:** قد سمح منذ 1980 بإقامة جبهة وطنية تتمثل فيها كل التجمعات السياسية في سوريا باستثناء الإخوان المسلمين[1].

ب-الحزب الوطني الديمقراطي المصري:

أعتمد الرئيس أنور السادات بديلا عن الاتحاد الاشتراكي العربي سنة 1980، قد سمح لبعض التكتلات السياسية على اختلافها بمباشرة العمل السياسي وأنشأ المنابر التي تحولت بعد ذلك إلى أحب سياسية.

الفرع الثاني: نظام الثنائية الحزبية

إن نظام الثنائية الحزبية يتطلب وجود حزبين كبيرين داخل الدولة يسيطران على الساحة السياسية ويتنافسان على الوصول إلى السلطة، فيتمكنان بالتناوب من الفوز بأغلبية أصوات الناخبين وتشكيل الحكومة على أن يتم ذلك بينهما على المدى الطويل مع عدم منع وجود أحزاب أخرى صغيرة إلى جانب الحزبين الكبيرين[2].

ويرى موريس دي فريجيه أن هذا النظام هو الأمثل والمعقول سواء من ناحية ما تفرضه الطبيعة أو التاريخ فالصراع عادة ما يكون بين أنصار استقرار وأنصار حرية وتغيير وتتبنى هذا النوع من النظام الدول الأنجلو سكسونية، وهي إنجلترا الولايات المتحدة الأمريكية

[1] محمد انس قاسم جعفر ،مرجع سابق،ص220

[2] صباح مصطفى المصري،مرجع سابق،ص143

كنداء نيوزيلندا أستراليا والثنائية الحزبية قد تكون جامدة مثل نظام الحزبين البرلماني في بريطانيا أو مرنة مثل نظام الحزبين الرئاسي الأمريكية[1]

أولا / نظام الحزبين الجامد:

ظهر هذا النوع بوضوح في النظام البرلماني عبر تنافس شديد بين حزبين كبيرين في الحكم والمعارضة بدأت بين حزبين الثوري والويج في نهاية القرن الثامن عشر ثم بين المحافظين والأحرار في القرن التاسع عشر وأخيرا بين المحافظين والعمال قبل النصف الثاني من القرن العشرين حيث كان يتم التبادل بين الحزبين في تأرجح متناوب[2] وفي هذا النوع من الأحزاب يفترض الطاعة الشديدة« والالتزام من الأعضاء ويضطلع بذلك العمل اللجان العليا للأحزاب التي يتسم عملها بالسرية« وتمنع الجمهور من الاطلاع عليه والرئيس في هذا النظام يحتاج إلى أكثرية برلمانية تدعمه وتؤيده« ألن ذلك يعني بقاؤه في الحكم من عدمه كما أن الرئيس على ثقة تامة من طاعة أعضائه وتنفيذ حزبه لأول مره وإلى مقررات الحزب[3].

ثانيا: نظام الحزبين المرن:

هذا النوع ينطبق على النظام الرئاسي الأمريكي كنموذج أمثل وفي الدراسة الثنائية الحزبية المرنة. ويتسم بوصول رئيس للحكم من حزب معين وأكثرية برلمانية من حزب آخر عن طريق الانتخابات العامة وبالرغم من الاختلاف الحاصل بين الأغلبية البرلمانية ورئاسة الجمهورية إلا أن الحياة الحزبية تمتاز بالمرونة مما يمنع وقوع شلل في عملية الحكم حيث يمتاز العضو في مجلس الشيوخ أو المجلس النيابي بالحرية التامة في الإدلاء بصوته وما تمليه علية قناعته ومصالحه دون الخضوع لحزبه ذلك مما خلق المرونة في الثنائية الحزبية كما نجد أن المعارضة متغيرة حسب المواضيع المطروحة للدارسة والنقاش وتتضح الثنائية كلما حصل الحزبان الكبيران على 90 % فأكثر من الأصوات[4]

---

[1] انظرسعاد الشرقاوي،مرجع سابق،ص228

[2]–P.la lomier E.A.DEMICHEL,les régimes parlementaire européens,P.U.F,1978,p55

[3]رياض الصمد،**المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة الحديثة** ،1978،ص166

[4] سعاد الشرقاوي،المرجع السابق،ص230

الفرع الثالث: نظام التعددية الحزبية:

يقصد بهذا النظام وجود أكثر من حزبين داخل الدولة مع توافر تقارب فيما بينهم من حيث القوة واعترفا بهم من طرف النظام السياسي السائد[1] كما يقتضي نظام التعددية الحزبية بعد موجود حزب واحد من بين الأحزاب مسيطر بشكل دائم ومتحصل على أكثرية تمكنه من الوصول إلى الحكم وإلا كنا أمام نظام الحزب الواحد المرن[2].

ويذهب العديد من المحللين إلى أن ظهور نظام التعددية الحزبية بالديمقراطيات الغربية هو إشباع الهوة بين الطبقات الاجتماعية داخل الدولة بحيث أنه كلما كانت الفواصل بين الطبقات شديدة وكان الوعي الجماهيري قويا أدى ذلك إلى بحث الدولة على سبل الاحتواء الصرع مما يؤدي بها إلى اعتماد نظام تعدد الأحزاب[3].

غير أن هذا النوع من النظام ليس رصدا فقط على هذا السبب بل يعود كذلك إلى عدة عوامل منها: تعدد الأجناس داخل المجتمع الواحد تعدد العقائد والديانات تعدد المصالح والأطماع الاقتصادية بين طبقات المجتمع وتباعدها ضعف البنية الاجتماعية في تبني وحدة الأفكار والرؤى لذلك تأخذ نظم التعدد الحزبي صور مختلفة. إلا أن أهم تصنيف في الفقه الدستوري والسياسي هو قسمان: تعدد الأحزاب الكامل أو التام و تعدد الأحزاب المعتدل.

أولا : نظام تعدد الأحزاب الكامل (التام)

وهو النظام الذي يكون فيه عدد كبير من الأحزاب الصغيرة، بحيث أن كل حزب مستقل عن الآخر متمسكا بمواقفه[4]، ومبادئه مراعاة لمصالح الفئة التي تنتمي إليه فقط دون محاولة التوفيق بينها وبين مصالح الفئات الأخرى عن طريق التآلف الحزبي وتعتبر كل من فرنسا وإيطاليا نموذجا لهذا النوع.

---

[1] رعد صالح الالوسي،**التعددية السياسية في عالم الجنوب**،ط1،دار مجدلاوي،عمان،2006،ص216

[2] رياض الصمد،نفس المرجع،ص168

[3] انظر صباح مصطفى المصري،المرجع السابق،ص137

[4] محمد انس قاسم جعفر ،المرجع السابق،ص224

يترتب على هذا النظام عدة عيوب منها:

إهدار المصلحة العامة على حساب المصلحة الحزبية الخاصة مما يجعل الحزب عاجز عن الوصول إلى أهم أهدافه وهو بلوغ السلطة، أو المشاركة في الحكم مما يحتمل جوءه إلى الاتلاف مثلما حدث في فرنسا أثناء تحالف أحب اليسار سنة 1974 مع أحب أخرى النجاح الرئيس " جسيكا دستيان" ء وتحقق لهم ذلك[1].

هذا النظام لا يؤدي إلى الديمقراطية التي تتيح للناخب اختيار الحكام أو المساهمة في القرارات الوطنية الكبرى مباشرة وإنما بطريقة غير مباشرة تتمثل في وساطة النواب الذين يلجأون إلى الائتلاف بين الأحزاب لتشكيل الحكومة، ويؤدي هذا النظام إلى الغياب شبه التام للأغلبية البرلمانية الثابتة والمتجانسة وبذلك يساعد على عدم استقرار الحكومة لمدة طويلة حيث أن نظام تعدد الأحزاب يؤدي إلى تكوين برلمان يتعددي تتألف منه حكومة مؤقتة غير مستقرة[2].

ثانيا: نظام تعدد الحزب المعتدل

يكون هذا النوع في حالة لجوء الأحزاب لتألف ثابت فيما بينها تبعا لوحدة الرؤى وتقارب الأهداف السياسية [3]، مما يؤدي إلى إفراز جبهتين كبيرتين كل منهما تضم عددا من الأحزاب «وبرنامج موحد يسهل على الناخب عملية الاختيار وتغدو المصلحة العامة ذات أهمية أفضلية، عكس النظام التعددي التام الذي تتجسد فيه صلابة التحالف ومتانة الائتلاف عند هاتين الفئتين كلما كانت الأحزاب من النوع المرن الذي يترك لأعضائه حرية التصويت والعكس إذا كانت الأحزاب جامدة وتفرض على النواب التصويت وفق اختيار معين[4].

[1] نفس المرجع،ص225

[2] سعاد الشرقاوي،المرجع السابق،ص226

[3] صباح مصطفى المصري ،المرجع السابق،ص244

[4] المرجع نفسه،ص245

المبحث الثاني: الأحزاب السياسية بمنظور المواثيق الدولية:

نقصد بالمواثيق الدولية تلك المواثيق الصادرة عن الجماعة الدولية ممثلة في المنظمة الدولية الرئيسية وهي هيئة الأمم المتحدة التي أصدرت جمعيتها العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 ثم الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وكذلك ميثاق الجامعة العربية والتي تناو. تجميعها موضوع الأحزاب السياسية وفق تصور كل منها[1].

المطلب الأول: الأحزاب السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في العاشر ديسمبر من عام 1948 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ثالثين مادة تسبقها ديباجة وقد جاء في العديد من مواده نصوص يتمحور محتواها حول الأحزاب السياسية غير أن اختلاف الفقهاء في القيمة القانونية لهذا الإعلان هل يتمتع بصفة الالتزام بالنسبة للدول الأعضاء أم أنه مجرد توصية فيما تضمنه ؟ جعلنا نتناول مظاهر الحزب السياسي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفرع الأول ومن ثم القيمة القانونية لهذا الإعلان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مظاهر الحزب السياسي في الإعلان العالمي

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في12/01/ 1948 وكان صدوره على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة يتكون بنود هذا الإعلان من ثالثين مادة دون أن يتضمن اتفاقية دولية توقعها الدول وتصدق عليها وتنفذها[2]! وقد جاء فيها على الخصوص بديباجته إنه: " لما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذنت الضمير الإنساني وكانت غاية ما ترجوا إليه عامة البشر هو إنشاء عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة وبتحرر من الفزع والفاقة ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرؤ في آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرده وهيئته في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترم هذه الحقوق،

[1] محمدانس قاسم جعفر،نفس المرجع،ص225

[2] عبدالله علي عبو سلطان"**دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان**"،ط1،دار دجلة،عمان،2008،ص16

والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء نفسها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها[1]، كما نصت المادة العشرون من هذا الإعلان على أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما، وتعتبر هذه المادة نتيجة لتوازنات عديدة بحيث أنها صيغت بهدف التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة لعديد من دول الشرق والغرب حيث أن بعض الدول حاولت أن تحدد الاغراض التي يحق للجمعية مزولتها شرعا كالغرض السياسي والثقافي الرياضي الدولي الاقتصادي...الخ[2] لكن هذا التحديد الحصري يعد خطر على أساس أن كل غرض لم ينص عليه صراحة يظهر وكأنه غير مشروع كما اقترحت صياغة أكثر مرونة فيما يخص الجمعيات بإتباعها لأغراض تتفق والميثاق القائم أو كفالتها لحقوق الاجتماع والتجمع شريطة عدم المساس بالنظام العام وتتم اختصار كل هذه المقترحات في تعبير" الجمعيات والجماعات السلمية " رغم محاولة بعض الدول في أن تحدد الحرية بأن تخص كل الجمعيات الوطنية والمحلية والدولية أو النقابية أما المادة 23 فقد انصبت على صورة خاصة من صور حرية التجمع وهي الحرية النقابية وهذا ما جاء في فقرتها الرابعة على أن " لكل شخص الحق في أن ينشئ مع الآخرين نقابات أو ينضم إلى نقابات حماية لمصالحه"[3].

ونستشف من محتوى ما جاء في الديباجة والمادة العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن المقصود من هذا الإعلان بالديباجة الأولى هو حرية التجمع وتكوين الجمعيات السياسية (الأحزاب السياسية)، إضافة إلى الجمعيات المختلفة بكل أنواعها[4] وذلك إشارة واضحة إلى تكوين الأحزاب ألن الأحزاب ليست في حقيقتها كما هو متعارف عليه إلا جمعيات سياسية وعدم النص صراحة لا يرجع إلا إلى صعوبة فنية تجاوزها مشروع الإعلان

---

[1] سعاد الشرقاوي،المرجع السابق،ص226

[2] عبدالله علي عبو سلطان،المرجع السابق،ص18

[3] حسن البدراوي"**الاحزاب السياسية والحريات العامة– دراسة تفصيلية تحليلية مقارنة**–،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية2000،ص34

[4] زنيبع رابح"**النظام القانوني للاحزاب السياسية في الجزائر**"،مذكرة ماجستير في القانون العام.كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون،2003،ص23

عند النص تفصيلا على أغراض لجمعيات وهذا ما أكد أ لدكتور "حسن البدراوي" بقوله: يؤكد هذا النظر أن واضعي الاعلان المذكور قد قرنوا تعبير الجمعيات والجما عات في عجز المادة بوصف"،السليمة" والمقصود بذلك ودون موارية الجمعيات التي تجتهد في الشؤون العامة للأوطان والتي يمكن من خلال اختلاف رؤاها للأمور أن تبادر كل منها إلى اتخاذ إجراءات عنف في مواجهة الجماعات أو الجمعيات الأخرى وغير خاف أن الاجتهاد في الشؤون العامة بالضرورة عمال سياسيا ومهما اتخذ التجمع القائم عليه أسماء أو أوصاف فهو ال يعدو أن يكون حزبا سياسيا وعليه فنحن نرى أن المادة العشرون من الإعلان المذكور تتسع للأحزاب السياسية إن لم تكن بالتحديد المعنية بالخطاب[1]

الفرع الثاني: القيمة القانونية لإعلان العالمي لحقوق الإنسان

من أجل بيان أهمية ما احتواء هذا الإعلان وما كفله من حقوق وحريات أساسية للإنسان ومن ضمنها الحرية الحزبية على نحو ما استخلصناه من المادة عشرون منه كان البد من النظر في القيمة القانونية لهذا الإعلان الدولي أين يسعى كثير من الفقهاء إلى إضفاء القيمة القانونية الملزمة على نصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان وذلك من خلال ربطه بنصوص المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة حيث رو بأن نص المادة عشرون من الإعلان العالمي قد جاء تطبيقا لنص هاتين المادتين وهو ما يسمح بالقول بأن لهما نفس القيمة القانونية[2].

بالتالي فإن هذا الإعلان له الصيغة القانونية الملزمة التي تلزم كل الدول الموقعة عليها أو على الأقل أن هذا الحق هو ثابت للأفراد في نظر القانون الدولي العام، بمعنى أنه لم يعد في إرادة المشرع الوطني إن شاء أعطاه وإن شاء سلبه منهم من المهم أن نذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتناول في مادته العشرون الأحزاب السياسية باعتبارها

[1] حسن البدراوي ،المرجع السابق،ص34-35

[2] تنص المادة55 من ميثاق الامم المتحدة رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين بقيام علاقات سليمة ودية بين الامم مؤسسة على احترام المبدا الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الامم المتحدة على:ا....ب.....ج....ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ومراعاة تلك الحقوق فعلا".وتنص المادة 56 على:"يتعهد جميع الاعضاء ان يقوموا منفردين او مجتمعين بما يجب عليهم منعمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة55.

صورة من صور التجمع السلمي وهذا يعتبر تقدما كبيرا على مستوى النص إذ لم تعد حقوق الانسان وحرياته الأساسية مجرد مسألة دستورية داخلية، بحيث تستبد الدولة بالأفراد في شأنها بل أضحت لها منظور دوليا إلى الحد الذي أفرد معه لها إعلانا عالميا صادر عن المنظمة الدولية " هيئة الأمم المتحدة "[1]، ويرى أستاذنا المرحوم سعيد عصفور أنه بعد النص على حرية الجمعيات صراحة في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والترتيب الذي بمقتضاه على الدول الموقعة بأن تأخذ بمضمونه في قوانينها الداخلية فإنه يصح القول بأن حرية الجمعيات أصبحت ثابتة للأفراد في نظر القانون الدولي العام على الأقل بمعنى أنها لم تعد هي إرادة المشرع الوطني إن شاء منحها إياهم وإن شاء أنكرها عليهم [2] إلا أن الرأي الراجح الذي يميل إليه أغلبية الفقهاء والمفكرين السياسيين هو أن هذا الإعلان ال يتمتع بقوة قانونية إلزامية وقد سبق لنا أن قلنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 قد ورد على ضوء توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتوصية كما هو معروف في القانون الدولي عبارة عن تصرف قانوني صادر عن المنظمة الدولية دون أن يتضمن الإلزام وكما أنها تعبر عن رغبة المنظمة أو توصية صادرة عنها إلى الدول الأعضاء لكي تسير أو تسترشد بها عند تنظيمها ألمر معين، وال يمكن أن تعتبر التوصية ملزمة إلا إذا نص الميثاق على ذلك أو قبلتها الدول بصورة صريحة، ومن خلال ما ذكرنا فإن الإعلان العالمي لم يصدر على شكل اتفاقية دولية، وبذلك تفتقر إلى صفة الإلزام القانوني الموجود في الاتفاق الدولي الذي يرتبه مبدأ التعاقد أو تفرض مسؤولية دولية على تكرار الدول المخلة بالاتفاق حيث أن هذه التوصية جرى اعتمادها بأغلبية 48 صوتا وامتناع 8 دول عن التصويت وغياب دولتين فالإعلان له قيمة تربوية وأدبية وإرشادية[3].

---

[1] عبدالله علي عبو سلطان،المرجع السابق،19

[2] حسن البدراوي،المرجع السابق،ص36

[3] عبد الله علي عبوسلطان،المرجع،ص19

وعلى هذا الأساس فإن المادة عشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعتبر غير ملزمة وليس لها قوة قانونية إلزامية، ذلك نظرا لافتقارها الاحكام ردعية تضمن تنفيذها حيث لا يوجد هناك أي جزاءات لمخالفة أحكامها أو ضمانا لتنفيذها[1].

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية

بما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس من شأنه وحده حماية الحقوق لما له من أثر محدود جدا كما رأينا سابقا حيث يعتبر مجرد إرشاد تربوي وأدبي بالإضافة لانحصار قيمته القانونية في مجرد توصية ليس لها صيغة الجبر قانونا نظرا لافتقارها للأدوات القانونية الملزمة« هذا ما جعل نخبة من حقوق الإنسان تدعوا إلى البحث عن مشروع ميثاق لهذه الحقوق تقره الدول وتتقيد به وتبحث بذلك عن الوسائل الكفيلة لحماية الحقوق المذكورة فكانت ثمرة الجهود التي بذلت في هذا الشأن هي الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية« والبروتوكول الملحق بهاء وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول الذي نتكلم فيه عن الحقوق السياسية التي أقرها الميثاق وأثرها على دول العالم أما في الفرع الثاني فسوف ننظر في مدى ارتباط الجزائر بميثاق الحقوق السياسية والمدنية[2].

الفرع الأول: الحقوق السياسية التي أقرها الميثاق

في سنة 1954 تم وضع مشروع اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية من طرف لجنة حقوق الإنسان وفي سنة 1966 تم إحالة المشروع إلى الجمعية العامة التي وافقت عليه إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ إلا بعد مضي 10 سنوات على عقدها بسبب عدم وصول عدد الدول المصادقة على الاتفاقية إلى الحد الأدنى لنفاذ الاتفاقية وكان هذا الميثاق نتيجة عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة وسيلة ناجعة لضمان ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقامت على إثر ذلك بتكليف لجنة حقوق الإنسان التابعة لها بإعداد مشروع ميثاق لهذه الحقوق تقره الدول وتتقيد به والبحث عن وسائل كفيلة بحمايته« وتقرير جزاءات واجبة التطبيق في حالة الإخلال بتلك الحقوق والحريات والأجهزة المخولة لهاء ذلك وقد ترتب عنه بعد سنوات من البحث والدراسة إعداد وصدور الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية،

[1] حسن البدراوي،المرجع السابق،ص36

[2] حسن البدراوي،المرجع السابق،ص40

والبروتوكول الاختياري الملحق بهاء وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966[1].

وقد ورد في ديباجتها على الخصوص.. وإقرار منها بانبثاق هذه الحقوق من الكرمة المتأصلة في الإنسان وإقرار منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية المتحررة من الخوف« والحاجة وإنما يتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية... ونظرا لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحياته ومراعاتها...توافق على المواد التالية.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للحقوق السياسية في الميثاق

لقد بين الميثاق فحوى الحقوق المدنية والسياسية التي أقرها غير أنه بالمقابل لم يتركها على طلاقتها حيث نجد أن هناك بعض المواد القانونية من هذا الميثاق قد أشارت عند ممارسة هذا الحق إلى بعض القيود مثل المادة 21 التي نصت على أن يمارس هذا الحق إلا ما يفرض تماشيا مع القانون وما تستجوبها الضرورات لإقامة مجتمع ديمقراطي يحافظ على السلامة العامة والنظام والصحة العامة وحماية الحقوق والحريات[2].

أما المادة 22 فنصت على: لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات والانضمام إليها حماية لمصالحه.

لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستجوبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السالمة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحراتهم...» كما أن المادة 19 من نفس الاتفاقية نصت على أن: لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل.

لكل فرد الحق في حرية التعبير، ترتبط ممارسة هذه الحقوق... بواجبات ومسؤوليات خاصة.، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود هينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية...عند تحليل وتمحيص ما جاء في المواد السابقة الذكر نخلص إلى إقرار الاتفاقية وكفالتها لمبدأ التعددية السياسية شريعة ومنهاجا في النظام السياسي المعاصر

[1] عبدالله علي عبو سلطان،المرجع السابق،ص17

[2] حسن البدراوي،المرجع السابق،ص38

بإعطاء الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات التي تباشر هذه الحقوق كلها بما في ذلك الجمعيات السياسية وبالرغم من عدم ورود عبارة الأحزاب السياسية صراحة مثل ما كان عليه الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما رينا آنفا وقد احتوت على كافة الضمانات المتعلقة بالتعددية الحزبية ضمن الحريات العامة لحقوق الإنسان[1].

[1] حسن البدراوي،المرجع السابق،ص41

الفصل الثاني

تقديم الفصل:

إن وجود الأحزاب السياسية ضرورة حتمية في أي نظام سياسي بل أصبح وجودها اليوم الوجه الأبرز للديمقراطية، هذا المفهوم الذي يلقى رواجا أكاديميا و علميا واسعا في العصر الحديث نظر لما تكفله القيم الديمقراطية من تنافس حر و نزيه بين مختلف التيارات و الأطياف السياسية ذلك ما جعل أغلب الدول تسعى إلى تكريس الحق في وجود الأحزاب السياسية في دساتيرها و تشريعاتها المختلفة نظار للدور الهام الذي تلعبه الأحزاب السياسية في بناء معالم الصرح الديمقراطي بل ولاعتبار الأحزاب السياسية مؤشر جيدا لدلالة على منحى الديمقراطية و تطورها في الدولة.

و قد سعت الجزائر كإحدى الديمقراطيات الصاعدة إلى تبني و تكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية منذ استقلالها ففي النظام القانوني الجزائري ظهرت الأحزاب السياسية إلى الوجود في ظل دستور 1963، إلا أن هذا الأخير حصر العمل الحزبي تحت مظلة الحزب الواحدة نظر للتوجهات السياسية و الإيديولوجية لتلك المرحلة و مثله فعل دستور سنة 1973 في مادته رقم 49 أما بعد الانفتاح السياسي الذي شهدته البالد في أعقاب اقرار دستور 1989، اصبحت الأحزاب لها نظام خاص في التشريع الجزائري.

أما المغرب فمنذ بداية ستينيات القرن الماضي دخل غمار التجربة الحزبية والتمثيل السياسي حيث عرفت الساحة السياسية صارعا منذ البداية بين مختلف مكونات الحقل السياسي. حيث كان الصرع واضحا بين المؤسسة الملكية وأحزاب الحركة الوطنية، فكانت المحطات الانتخابية مناسبة لملامسة واقع الصراع بين تلك الاطراف« بالنظر للتأييد الشعبي الذي كانت تحظى به المؤسسة الملكية من جهة وتأثر بعض النخب السياسية في تلك الفترة بأفكار تحررية وثورية وقد انعكس الصرع السياسي على البناء الديمقراطي للمغرب حيث عوض إيجاد أرضية سياسية مشتركة من أجل البناء تركز الصاع حول السلطة.

المبحث الأول: جذور التعددية الحزبية في المغرب و الجزائر

إن الحديث عن الأحزاب السياسية في المغرب العربي يحتم علينا العودة إلى فترة حاسمة من تاريخ المنطقة والمتمثلة في الفترة الاستعمارية والتي لم تخلو من النشاط السياسي ومقاومة المحتل بشتى الوسائل فمنذ دخول المستعمر هذه الدول وقد استعملت هذه الأخيرة كل الطرق والأساليب من أجل التخلص منه فتنوحت بذلك أساليب الكفاح المستخدمة.

ففي الجزائر والمغرب نجد توازنا بين المقاومة المسلحة و المعارضة السياسية ففي الجزائر تزعم "حمدان خوجة" حركة سياسية ضد الاستعمار مثلت فيها النخبة السياسية الحضرية، و تعتبر هذه الحركة أولى التشكيلات السياسية في الجزائر و التي عرفت بلجنة المغاربة"« حيث رفعت شعار القومية و أفكار تنويرية و قد بدأت معارضتها سراء لكن خرق الفرنسيين الاتفاق المبرم مع " الداي حسين" والذي يقضي بعدم الاعتداء على مقدسات الجزائريين، أعلنت اللجنة عن معارضتها المفتوحة للاحتلال وذلك من أجل صالح أوضاع المجتمع[1].

المطلب الأول: ظهور الأحزاب في الجزائر

لقد خاض عددا من الجزائريين المجال السياسي وساعدهم على ذلك نشوء الصحافة في الجزائر وظهور شخصيات متأثرة بتجارب الحرب العالمية الأولى وكان أول من خاض هذا المعترك السياسي هو" الأمير خال" بتكوينه وفدا يطالب بتطبيق مبادئ الرئيس الأمريكي ويلسون "على الجزائر وإعطاء أبنائها الحق في تقرير المصير وإلغاء القوانين الاستثنائية والسماح للجزائريين بدخول مجلس النواب الفرنسي وهو الأمر الذي أدى بالسلطات الفرنسية إلى اتهام الأمير بالخيانة ونفيه خارج البلاد[2] وتعتبر هذه المرحلة مقدمة للحركات السياسية الجزائرية التي حاولت جميعها العودة إلى الوراء والانتساب إلى هذه الحركة. فبدأت الجمعيات والهيئات السياسية في الظهور واتجاهاتها في الوضوح خصوصا في الثلاثينيات« فقد أخذ الليبراليون من الحزب الصالحي – الذي تزعمه الأمير خالد – شعار المساواة بينما أخذ أفكاره الانفصالية نجم شمال إفريقيا وظهرت جمعية العلماء المسلمين كجمعية تحاول

[1] ابوقاسم سعدالله، **الحركة الوطنية الجزائرية**1930-1900،ج2،ط3،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،1983،ص27

[2] – Ahmed Mahsas,Le mouvement révolutionnaire en Algérie:de la1iére guerre mondiale à 1954.Alger:Edition Barkat,1990,p44.

بناء المجتمع الجزائري على أسس وقواعد الدين الإسلامي كان برنامج الحزب الليبرالي المؤسس عام 1927 بزعامة بن جلول ومن بعده فرحات عباس اندماجيا يحاول إلحاق الجزائر بفرنسا[1] ولهذا كان مقبولا إلى حد ما من قبل السلطات الفرنسية بل تم استغلال أعضائه في الترويج للسياسة الفرنسية و ثقافتها.

أما جمعية العلماء المسلمين التي تأسست رسميا في سنة 1931 و التي تعود أصولها إلى عهد النهضة فإنها كانت تدعو إلى استرجاع الشخصية و الثقافة العربية الإسلامية للجزائر بواسطة التعليم و الوعظ و الإرشاد و لما كان تناولها للمشاكل الجزائرية ثقافيا في شكله فإن الجمعية لا تعتبر حزبا سياسيا لكن التطرق إليها يعود لمساهمة العلماء الواضحة والفعالة في تنمية الوعي السياسية[2].

أما فيما يتعلق بالتيار الثوري والذي مثله نجم شمال إفريقيا المؤسس في سنة 1926 فلم تكن مطالبه كلها جديدة وإنما ركز على ثالث أفكار مهمة و هي فكرة الوطنية بإعلانها الاستقلال الكامل للجزائر وفكرة الاشتراكية بالدعوة إلى تأميم الأراضي و الممتلكات الكبيرة التي أخذها الكولون وفكرة العروبة بالمناداة بالتعليم العربي و استرجاع مكانة اللغة العربية وقد خلف حزب الشعب الجزائري نجم شمال إفريقيا حيث طغت شخصية الأول على الثاني وقد ركز برنامجه العام على إعادة إحياء مجموعة المطالب الاقتصادية والإدارية و الاجتماعية التي تقدم بها النجم [3]، أما برنامجه السياسي فقد تمحور حول أربعة أهداف تمثلت في –معارضة ربط الجزائر سياسيا بفرنسا.

معارضة مشروع " بلوم فيوليت "والقاضي يمنح الجنسية الفرنسية لفئة من الجزائريين قدرت بحوالي 20 ألف النضال من أجل تحقيق السيادة واستقلال الدولة الجزائرية محاربة الاستعمار المحلي و العالمي بكل أشكاله وصوره[4].

---

[1] ابو قاسم سعدالله، المرجع السابق،ص375

[2] نفس المرجع،ص311

[3] احمد الخطيب، حزب الشعب الجزائري،ج1،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1986،ص21

[4] شارل اندري جوليان، **افريقيا الشمالية تسير**:القوميات الاسلامية والسيادة الفرنسية،تر:المنجي سليم واخرون،تونس:الدار التونسية للنشر، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،1976،ص3

وقد تم تجميد نشاط كل التشكيلات السياسية عشية اندلاع الحرب العالمية الثانية وبعد انتهاء هذه الأخيرة استؤنف النشاط السياسي وظهرت أحازبا تحت تسميات مختلفة منها التحاد الديمقراطي للبيان الجزائري بزعامة "فرحات عباس" وغير الحزب الشيوعي الذي انفصل عن الحزب الشيوعي الفرنسي سنة 1935 اسمه إلى أصحاب الحرية والديمقراطية أما حزب الشعب فأصبح يدعى حركة انتصار الحريات الديمقراطية[1].!

وقد حاولت هذه الأحزاب إلى جانب جمعية العلماء تكوين جبهة ائتلافية مع بداية الخمسينيات1951 في سبيل الدفاع عن الحرية واحترمها قصد مقاومة الضغط الإداري الفرنسي وتنسيق العمل بين المنظمات والشخصيات التقدمية وتقديم عدة مطالب سياسية واجتماعية وإدارية[2] غير أن مطالب الجبهة لم تلقى الاهتمام مما أدى بالتيار الثوري الذي تزعمته حركة انتصار الحريات الديمقراطية بخوض الكفاح المسلح وانضمت إليها باقي التشكيلات السياسية وجمعية علماء المسلمين.

المطلب الثاني: نشأة الأحزاب المغربية :

لقد ظل المغرب الأقصى مستقال الامد طويل مقارنة بالدول العربية التي خضعت للاستعمار وقد تم فرض نوعين من الحماية على الأراضي المغربية فرنسية و إسبانية و قد تأرجحت المقاومة المغربية بين مقاومات مسلحة قادها كل من " الشيخ ماء العينين " وعبد الكريم الخطابي[3]، والسياسية و ذلك بتأسيس تنظيمات تهدف تحقيق الاستقلال عن طريق السياسة وكانت أولى هذه التنظيمات:

كتلة العمل الوطني المغرية التي تأسست سنة 1934م« و لم تعارض الحماية و إنما نادت بمشاركة | لمغارية في إدارة | لبارد و منح | لحربات | لسياسية و وضع تشريعات اجتماعية«

---

[1] نفس المرجع السابق،ص8

[2] صلاح العقاد،**المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر: الجزائر وتونس والمغرب الاقصى**، المكتبة الانجلومصرية،مصر،1993،ص324

[3] البشير بن الحاج عثمان الشريف، اضواء على تاريخ تونس الحديث 1881-1924ط1،دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع،تونس،ص197-200

إلا أن الاستعمار الفرنسي لم يوافق على تلك المطالب المتواضعة« و أصدر قرر يمنع فيه نشاط تلك الكتلة مما دفع بعض عناصرها إلى تكوين أحزابا أخرى[1]؟.

تأسس حزب الحركة القومية بزعامة " محمد حسن الوزاني" كما أسس كل من " علال الفاسي وأحمد بالفرج" الحزب الوطني سنة1937م[2]، و قد كان ينادي بنفس مطالب الكتلة الوطنية مستعملا الوسائل المشروعة المتمثلة في جريدتي " المغرب و الحركة الشعبية[3] وقد تم حل الحزب الوطني على إثر مظاهرات عارمة نفي على إثرها" علال الفاسي ووضع" حد الوزني" تحت الإقامة الجبرية في حين فر" حد بالفرج "إلى طنجة.

وفي ديسمبر 1943م أعلن عن تأسيس حزب الاستقلال بزعامة علال الفاسي و اتخذ قرر يطالب فيه بمنح المغرب الاستقلال التام يعتبر هذا الحزب القوة السياسية الفعلية و الأساسية التي تحملت أعباء النضال من. أجل الاستقلال فقد بادر أعضاؤه منذ سنة 1944 إلى رفع بيان لسلطان المغرب و المقيم العام الفرنسي مطالبين فيه بالاستقلال المغرب و بإطلاق حرية السلطان ليشكل حكومة وطنية و يوحد البالد و يطلق الحريات و يقيم نظاما ديمقراطيا ردت عليه السلطات الاستعمارية باعتقال الزعماء الوطنيين و الزج بالمتحمسين للقضية في السجون[4]، كما تأسس سنة 1946 الحزب الديمقراطي للاستقلال بزعامة الوزني "والذي كان يهدف إلى تحقيق الاستقلال و عصرنة المغرب بتكوين ملكية دستورية إلا أنه لم يتمكن من كسب قاعدة شعبية لبعد مؤسسيه عن التقاليد المغربية[5] ثقافة غربية والانتماء إلى الطبقة البرجوازية.

المطلب الثالث: دسترة العمل الحزبي في الجزائر والمغرب

---

[1] جلال يحيى، المغرب العربي الكبير: الفترة المعاصرة وحركات التحرر والاستقلال،ج4،دار النهضة العربية،بيروت،1981،ص250

[2] Robert Rezette,Les partis politiaues Marocains.Paris:Librairie Armand Collin,1955,p 89-107

[3] شارل اندري جوليان، المرجع السابق،ص380

[4] A.Rezette,Op.cit,p161

[5] عبدالباقي الهرماسي، **المجتمع والدولة في المغرب العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،1987،ص59

لقد ظهرت أزمة الحكم في الأقطار المغاربية منذ خمسينيات وستينيات القرن العشرين عندما تحقق الاستقلال لها و قيام أنظمتها الوطنية وكان أبرز ملامحها طغيان الدولة وتعاظم قوة أجهزتها القمعية إزاء المجتمع، وغياب الرأي العام و مؤسساته الحرة المستقلة ثم جاءت المتغيرات الدولية الفاعلة، وما نشأ عن ذلك من ظهور تحديات استدعت مراجعة أو التخلي عن الكثير من المسلمات والمواقف الجادة واعتماد التعاون بدل المجابهة و من أبرز النتائج للتوجه الجديد هو الآخذ بالديمقراطية كأسلوب للحكم يضرم احترام حقوق الانسان مشاركته الفعالة في اتخاذ القرارات، وهكذا بدأت الدول المغاربية تتحول من نظام الحزب الواحد إلى التعددية –حالة الجزائر وازداد تكريسها في المغرب.

وإذا كان الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية قد تم بطريقة يندر أن تكون سلمية فإن التحول تم بطرق مختلفة في هذه الدول لكنه تم بمبادرة من القيادة السياسية ففي الجزائر جاء نتيجة مظاهرات شعبية أما في المغرب فقد تم بمحض قرار سياسي كانت شرعيته قد تدعمت كثيرا و لم يكن يواجه تحديا من نوع خاص أو تشكيكا في شرعيته[1].

وقد فتحت هذه المبادرة الطريق أمام قوى سياسية و اجتماعية عديدة بدأت تضغط في اتجاه الحصول على الحقوق و المكاسب فالحل السياسي الذي ارتضته الجزائر لحل الأزمة هو تغيير نظامها الحزبي من أحادي إلى تعددي وبهذا تم تبني دستور جديد مفرغ بعناية كبيرة من الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي والأيديولوجي مقارنة بالدستور السابق1976م أي انحسار دور الدولة في بعض القضايا الإلسترتيجية[2]

لقد فتح دستور 1989 في مادته 40 عهدا جديدا لنظام الحكم في البالد عندما نصت ذات المادة على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي و التي تم تنظيمها عن طريق القانون الصادر في 5 جويلية 1989، ويمثل هذا التاريخ رمز الحرية جوهر التحولات السياسية المعبر عنها بالمرحلة الانتقالية للديمقراطية في الجزائر.

[1] عبدالباقي الهرماسي،المرجع نفسه،ص66

[2] M'hammed Boukhobza,Octobre88:Evolution ou rupture?.Alger:Edition Bouchéne,1991,p71.

وما يلفت الانتباه هي السرعة التي أقبل بها الأشخاص على إنشاء الأحزاب بعد صدور القانون المذكور حيث بلغ عدد الأحزاب بعد عامين ما يقارب 60 حزبا[1] و بالرغم العدد الكبير من الأحزاب التي ظهرت في تلك الفترة إلا أننا يمكن أن نصنفها إلى أربعة تيارات رئيسية:

1-التيار الوطني الثوري

الذي يعتبر الاستقلال من أهم إنجازاته إلا أنه لم يستطع استكمال رسالته الحضارية بسبب إخفائه في تحقيق البعدين الاقتصادي -الاجتماعي والثقافي المكملين للثورة الجزائرية عبر بناء اقتصاد وطني عماده قطاع عام قوي ورائد لعملية التنمية الشاملة والنهوض بثقافة علمية قادرة على مواكبة تطورت العصر وتحقيق الرقي الاجتماعي[2] هذا التيار مثلته جبهة التحرير الوطني التي حاولت اعتماد المشروعية التاريخية والعودة إلى مبادئ أول نوفمبر 1954: التي لم تستطع تجسيدها طيلة وجودها في السلطة وتجدر الإشارة إلى أن الجبهة فقدت وزنها كثيرا - في البداية - بسبب انسحاب الجيش من اللجنة المركزية في شهر مارس 1989، وفصل قيادة الحزب عن الدولة.

2-التيار الإسلامي:

يلتقي هذا التيار بالأول في العمل ضمن دائرة الانتماء العربي الإسلامي للشعب الجزائري لكن يختلف عنه اختلافا كبيرا من الناحية فالتيار الإسلامي ينطلق من الاعتقاد أن نظام الحكم يجب أن يرتكز على القرآن والسنة أي الحاكمية لله[3] ويمثل هذا التيار ثالثة أحزاب متفاوتة القوة وعدد من التشكيلات السياسية الصغيرة التي يمكن ضمها إلى هذا التيار انطلاقا من تسميتها وتتمثل هذه الأحزاب في: الجبهة الإسلامية للإنقاذ وحركة المجتمع الإسلامي و حركة النهضة الإسلامية.

---

[1] محمد بلقاسم حسن بهلول،**بين الازمة الاقتصادية والازمة السياسية**،مطبعة دحلب،الجزائر،1993،ص84

[2] محمد عباس،**الاندماجيون الجدد**،مطبعة دحلب،الجزائر،1993،ص235

[3] محمد عباس،نفس المرجع،ص236

3- التيار الديمقراطي الاجتماعي:

يختلف هذا التيار عن سابقه في الطرح الإيديولوجي وذلك بتبنيه الديمقراطية كمنهج عمل & وحرصة على إبعاد الدين عن السياسة ويمثل هذا التيار كل من جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وحزب التجديد الجزائري والحركة الديمقراطية الجزائرية ..إلى جانب عدد من الأحزاب يختلف الوضع في المغرب عنه في الجزائر ففي سنوات الاستقلال الأولى أخذت الحركة السياسية المغربية تعيش ميالد تنظيمات جديدة عبر قناتين:

الأولى كانت التنظيمات التي أقيمت بمساعدة القصر وهي التنظيمات المسماة بأحزاب الإدارة والثانية بسبب الانقسامات التي حدثت في صفوف حزب الاستقلال فبرزت تنظيمات منشقة عنه وعموما فإن ذلك لم يخرج بالحركة السياسية عن الحيز الأساسي و الدور المطلوب من السلطة و المعارضة السياسية التي أضيف إليها احزب الشيوعي المغربي ثم عدد من التنظيمات الأخرى من الاتجاهات المتعددة الحقاء وقد حاول النظام المغربي إقرار التعددية الفعلية بعد محاولة الاغتيال التي تعرض لها الملك في بداية السبعينيات فحاول اجتذاب المعارضة عن طريق إجراء تعديل دستوري يكون أقرب إلى روح الديمقراطية[1] ويمكن تمييز أربع تشكيلات من الأحزاب السياسية المغربية:

1- تمثل أحزاب الحركة الوطنية الاستقلالية التي تتألف من حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية 1959 والاتحاد الاشتراكي 1959 ويعتبر حزب الاستقلال أهم الأحزاب الاشتراكية في المغرب على الاطلاق أما الحزبين الآخرين فقد تأسسا بعد الانشقاقات التي تعرض لها حزب الاستقلال[2]

2- أما المجموعة الثانية فتمثل أحزاب الإدارة المغربية أو الحكومة و تتألف هذه الكتلة من : الاتحاد الدستوري والحركة الشعبية والحزب الوطني الديمقراطي كما توجد أحزاب تساند

[1] سارة فايز ،نفس المرجع، ص11

[2] الامين شريط،**التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية1919**-1962،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر ،1998،ص12

الملكية منها التجمع الوطني للأحرار والحركة الوطنية الديمقراطية و الاجتماعية و الحركة الوطنية الشعبية.

3- أما التشكيلة الثالثة فتتمثل في الأحزاب الشيوعية ومن بينها حزب التقدم والاشتراكية وريث الحزب الشيوعي المغربي ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي كما توجد أحزاب أخرى أكثر جذرية في معارضتها منها: حزب الطليعة الديمقراطي والاشتراكي الذي انشق عن الاتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية في مارس1992

4-تضم المجموعة الرابعة المعارضة الإسلامية ويمكن إحصاء ما بين 30 إلى 40 جمعية مستقلة من بينها منظمة الشبيبة الإسلامية وجمعية العدل والإحسان حركة الاصلاح والتجديد[1] ء إن أحزاب المعارضة في المغرب لا تسجل عملها في إطار النظام الملكي فقط وإنما تعود إلى الملك من أجل الحصول على نوع من التحكيم ضد تحالف أحزاب الإدارة« ومطالبة الملك بضمان الحصول على نفس الاتصال الجماعي أي استعمال وسائل الدعاية بصفة متساوية بين أحزاب الإدارة و أحزاب المعارضة.

هذا ما جعل الأحزاب المغربية تعتمد منطق الكارتلات أو التحالفات من أجل الضغط على النظام و إحداث التوازن داخل المجال السياسي المغربي[2].

في حين سمح المغرب بحرية تكوين الأحزاب منذ الاستقلال إلا أنه شدد في كثير من الأحيان على الممارسة الحزبية و ذلك بخلق أحزاب موالية للقصر عرفت بأحزاب الإدارة وبالمقابل نجد الجزائر أكثر جذرية في التعامل مع الظاهرة الحزبية فقد نص أول دستور للجزائر سنة1963 على أن حزب جبهة التحرير هو الحزب الوحيد في البالد و عمدت السلطة في ذات السنة إلى حل الحزب الشيوعي ما جعل الكثير من النشطاء السياسيين يؤسس أحزابا بصورة سرية إلى غاية الاعتراف بالديمقراطية و حرية تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي سنة 1989م[3].

---

[1] سارة فايز ،نفس المرجع،ص25

[2] وليام زارتمان،المرجع السابق،ص56

[3] الامين شريط،المرجع السابق،ص21

المبحث الثاني: واقع الإصلاح في الجزائر والمغرب

تسعى مختلف الأنظمة سواء الديمقراطية أو الساعية إليها دوما إلى تنقية دساتيرها من الشوائب والثغرات التي قد تلح بها لسبب أو لأخر ويما يكفل توائمها بصورة مستمرة مع التطورات والمستجدات على الساحة السياسية الدولية بوجه عام والوطنية بوجه خاص وتلجأ هذه الأنظمة إلى آليات الإصلاح المناسبة لكل متطلب من متطلبات الاصلاح وهذه الآليات تتفاوت بحسب النطاق فإنشاء دستور جديد تفرضه ظروف مختلفة كالثورة أو تغيير النظام الحاكم في حين أن التعديل الجزئي يتطلب ظروف أخرى أقل نطاقا كالمتغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية في المجتمع وفي السنوات الماضية، رأى الكثيرون من متابعي الحالة السياسية العربية)الجزائر والمغرب(ء أن إصلاح الأحزاب السياسية من أهم الخطوات المطلوبة ليس من أجل الإصلاح السياسي وإنما أيضا من أجل تحقيق جانب مهم من جوانب النهضة والتنمية« وهو تحسين أدوار المجتمع المدني في تحمل أعباء الهم العام، حيث إن المجتمع المدني والقطاع غير الرسمي آلن يعد قاطرة النهضة والحرك المجتمعي في الكثير من المجتمعات المتقدمة والآخذة في النمو في العالم.

المطلب الأول: مظاهر الإصلاح السياسي في الجزائر

تم التطرق في هذا المطلب إلى مظاهر الإصلاح السياسي في الجزائر ويتجلى ذلك من خلال ثالث فروع مقسمة حسب مراحل الدستور في الجزائر وهي الإصلاح السياسي في ظل دستور 1989 الإصلاح السياسي في ظل دستور 1996 الإصلاح السياسي في ظل دستور 2008.

الفرع الأول: الإصلاح السياسي في ظل تغير الدساتير

أول: الإصلاح السياسي في ظل دستور 1989

في النصف الثاني من ثمانينات القرن العشرين بدا وضعا أن الدولة الجزائرية أمام النظام السياسي يعاني اختلالات ولا بد من إصلاحه فكانت الفكرة التي استحسنتها مركز من صنع القرار داخل مؤسسة الرئاسة والحكومة إلى أن هناك تجاذب في وجهات النظر بين هاتين الأخيرتين فقابل الحكومة" عبد الحميد الإبراهيمي "المكلفة نظريا بوضع الإطار القانوني والتنظيمي الجديد والاصلاح والانطلاق في إصلاحه كانت هناك لجان عمل برئاسة الجمهورية تحت إشراف الأمين العام للرئاسة "مولود حمروش" تقوم بنفس الدور في التضارب مع الحكومة[1].

وكذلك تجاذب نحو اشترك نخبة المجتمع كبعض النشطاء الحقوقيين الفئات المنتشرة في الفضاء العالمي وفي فرض إصلاحات على النظام السياسي مقابل اللجوء الى الخزن التاريخي لحرب التحرير وتجنيد أبناء الشهداء وحثهم على تكوين الجمعيات وعلى هذا النحو بدا أن محاولات الإصلاح على شكل صراع داخلي تجند فيه المؤسسات لتصفية النحو بدا أن محاولات الإصلاح على شكل صراع داخلي تجند فيه المؤسسات لتصفية الحسابات وفي ظل هذا الصراع الذي وصلت إليه سياسات الإصلاح الرسمية كان المشهد السياسي والاجتماعي على الصعيد العالمي والوطني سريع التغير والتطور[2] مما افرز أحداث 05 أكتوبر 1988، التي اشغلها الرئيس مكن المحافظين الذين عرقلوا مسار الإصلاحات السياسية فقام " الشاذلي بن جديد " بإدخال البلد في جملة الإصلاحات السياسية الشاملة والتي أت بدستور جديد في فيفري 1989م، حيث فتحت الحريات السياسية وسمح لكل التيارات من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب بالتعبير عن مبادئها وتوجيهاتها وبلغت حرية الصحافة أوجها وصدر قانون ينظم العالم وقانون ينظم تأسيس الأحزاب السياسية وغيرها من القوانين التي انبثقت عن دستور 1989م[3].

---

[1] الامين شريط،المرجع نفسه،ص4

[2] عبدالناصر جابي،**كيف يصنع القرار في الانظمة العربية**،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،2001ص.109

[3] رابح لونيسي،**رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ**،دار المعرفة،الجزائر،2009 ،ص83-84

وتحدث عن ذلك الرئيس السابق " عبد الحميد إبراهيمي " بقوله :" حين انفجرت المظاهرات في أكتوبر 1988 ألف الرئيس الشاذلي خلية أزمة تتكون من) محمد الشريف مساعدية (مسئول الأمانة الدائمة لجبهة التحرير)، وعبد الحميد إبراهيمي(الوزير الأول) والعربي بلخير (مدير ديوان الرئيس) والهادي لخضر(وزير الداخلية«) ومولود حمروش الأمين العام للرئاسة وتم عقد اجتماع بعد ساعة من انفجار المظاهرات وقرر الرئيس أن يتوجه بخطاب إلى الشعب يعلن فيه عن قررت سياسية مهمة، كان من بينها الإعلان عن دستور جديد وفتح المجال السياسي والاعلامي[1].!

ويعد دستور 1989 دستور ديمقراطيا ليبراليا ن فتح المجال لاحترام الحريات في كل المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتعد المادة) 40(من أهم مواد هذا الدستور ألنها سمحت لأول مرة للشعب الجزائري من استعادة استقلاله بإنشاء أحزاب سياسية[2].

وتم الاستفتاء عليه يوم 23 فيفري 1989م، وصوت عليه 81% فوضعت القوانين التي تنظم الحياة السياسية في البلاد[3] منها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي وقانون الانتخابات وقانون العالم ومنح صلاحيات أوسع للمجلس الشعبي الوطني في مراقبة الحكومة، وإعطاء رئيس الحكومة حرية واسعة في اختيار وزارئه[4].

ثانية: الإصلاحات السياسية في ظل دستور 1996 بعد انتهاء فترة حكم المجلس الأعلى لألمن لتعيين خلف يحكم البالد ووقع الاختيار على تعيين وزير الدفاع " ليامين زروال " رئيس للدولة كمرحلة انتقالية ال تتجاوز ثالث سنوات يعمل فيها على إعادة الأمن والاستقرار للدولة الجزائرية التي ضعفت بسبب الأحداث المأساوية الدامية على اثر توقيف المسار الانتخابي 1991، حيث تولى زروال رئاسة الدولة رسميا في جانفي 1994 في حفل بروتوكولي أن سلم الرئيس السابق علي كافي المهام للرئيس " ليامين زروال" ان هذا الأخير الذي بدا بمظهر المحاور الداعي لحل سياسي للازمة الأمنية التي تتخبط فيها البلاد حيث

[1] عبدالناصر جابي،المرجع السابق،ص112-113

[2] رابح لونيسي،المرجع السابق،ص85

[3] لونيسي،مرجع سابق،ص285-286

[4] عبدالناصر جابي،مرجع سابق،ص98-99

دعا إلى مسيرات وطنية تدعوا للحوار والمصالحة الوطنية كما شرع في حوار مختلف التنظيمات والشخصيات الوطنية ولم يستثني قادة الفيس" من هذا الحوار وعلق الجزائريين أمال كبيرة على ذلك طيلة خريف 1994 بعدها ألقى الرئيس زروال خطابا للأمة يعلن فيه عن تنظيم انتخابات رئاسية تعددية يوم 16نوفمبر 1995[1] تم تنظيم انتخابات وتميزت بمشاركة شعبية واسعة وبأربعة مرشحين وهم: "اليامين زروال" كمرشح مستقل"محفوظ نحناح" "سعيد سعدي" "نور الدين بوكروح" وقد انتهت بفوز "اليامين زروال" بنسبة 61.01%« ومنه شرع الرئيس الجديد بوضع دستور جديد للبالد مبني على حوار واسع مع كل القوى السياسية والاجتماعية للبلاد وتم التصويت عليه يوم 6 نوفمبر 1996[2] ويرى بعض فقهاء القانون الجزائري أن دستور 1996 قد سار على نهج دستور 1989 ولم يأتي بشيء جديد. إلا أن الحقيقة أن دستور 1996 ادخل تعديلات عميقة تتمثل في تحديد عهدة رئيس الجمهورية بعهدتين فقط وهذه من ضمانات التداول على السلطة في أعلى منصب سياسي وهذا لم يرد في دستور 1989م كما كرس مبدأ التعددية كمبدأ مستقر دستوريا باستخدام مصطلح الأحزاب السياسية بدل مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي[3].

وتعد المادة 120 من أهم مواد هذا الدستور حيث نصت على استحداث مؤسسة جديدة تتمثل في مجلس الامة (كغرفة ثانية في البرلمان وتكون بمثابة الضامن ألي وضع مشابه ما حدث في انتخابات 26 ديسمبر 1991 من خلال عدم مرور أي نص قانوني دون موافقة ثلثي أعضاء مجلس المادة 4 وتنص المادة 158على تأسيس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ومحاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح ومنه نشير إلى استقلال السلطة القضائية والانتقال من نظام القضاء الموحد إلى القضاء المزدوج وهذا ما يعزز مبدأ دولة القانون والعدل[4].

---

[1] لونيسي،مرجع سابق،ص366-369

[2] نفس المرجع،ص370-374

[3] عبدالجليل مفتاح،**الاصلاحات الدستورية والقانونية واثرها على حركة التحول الديمقراطي**،اعمال الملتقى الوطني الاول حول:التحول الديمقراطي في الجزائر ،جامعةبسكرة الجزائر ،ص72

[4] لونيسي،المرجع السابق،ص375

ثالثا: الإصلاح السياسي في ظل دستور 2008.

لقد تضمن دستور 2008 عدة نقاط يمكن إدراجها ف ي الشق أو الإصلاح السياسي منها: ما جاء في المادة 31 من الدستور والتي نصت على " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة."

ثم ما جاء بخصوص مدة العهدات الرئاسية والتي وردت وفق المادة 74 في قولها مدة المهمة الرئاسية 05 سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية وكذلك ورد الحديث عن صلاحيات الوزير الأول: في المادة 85 في قولها :ليمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات التالية:

– يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترم الأحكام الدستورية يسهر على احترم القوانين والتنظيمات.

يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

ثم ورد الحديث عن وضعية الحكومة ما بعد شغور منصب الرئاسة في المادة 90 كما يلي: ال يمكن أن تعدل أو تقال الحكومة القائمة إيان حصول مانع لرئيس الجمهورية او وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس جديد في ممارسة مهامه وما يمكن الخروج به كتقييم لهذا التعديل انه ركز على صلاحيات الوزير الأول كتمهيد لبداية غياب الرئيس عن الساحة السياسية والتحضير القانوني الشغور منصب رئيس الجمهورية[1]

رابعا: الإصلاح السياسي في ظل تعديل 2016

لقد تم مراجعة دستور 2008 بتاريخ 11 جانفي 2016 حيث صادقة الحكومة الجزائرية في اجتماع برئاسة عبد العزيز بوتفليقة على المشروع التمهيدي حيث نص هذا الأخير على مجموعة من التعديلات وما يمكن الحديث به حول التعديل الأخير هو أن هذه الإصلاحات تهدف إلى ضمان الحريات والحقوق وبناء دولة القانون التي تقوم على

[1] اسراء احمد اسماعيل،"**تاثير التحول الديمقراطي على الاستقرار السياسي في**الجزائر"،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية،مصر،2007،ص122

الديمقراطية والمؤسسات وتعزيز دور المعارضة وفتح المجال أمام المواطنين للمشاركة السياسية وكذا التأكيد على حرية الصحافة والاعلام بمختلف أنواعه[1].

الفرع الثاني: العوامل الفاعلة في التوجه للإصلاح السياسي

أي نظام عند وضعه ال بد من تدخل بعض العوامل الفاعلة في توجيهه وفي هذا الإطار حتى يتجلى وتتوضح هذه العوامل قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع هي كالتالي

أولا: دور القيادة السياسية

إن البحث في مدى اتجاه الجزائر في تحقيق الديمقراطية والعمل على ترسيخها باعتبار الديمقراطية آية ونتاج فكري يتضمن التداول عل ى السلطة وحسم الاستثمار وتوزيع الثروة يتطلب دارسة طبيعة الدولة القائمة منذ الاستقلال حتى يمكن معرفة موقفها وتعاملها ديمقراطيا فالدولة كحق للتجارب السياسية وجهاز ومؤسسات، أي كإطار سياسي مؤسسي يلعب دور دافعا أو معرقلا أو مديرا لعملية التحول الديمقراطي بحيث يتطلب قيادة سياسية مؤمنة بالقيم الديمقراطية بحيث إن هناك اتجاهين في دور القيادة في تفعيل التحول[2].

الاتجاه الأول: اتجاه يرى إن القيادة هي عملية متبادلة من النفس تتم بواسطة أشخاص لديهم قيم ودوافع معينة يمتازون بامتيازات معينة اقتصادية وسياسية واجتماعية وإمكانيات متعددة في إطار المنافسة لتحقيق أهداف معينة لذلك يستطيع القادة تشكيل تعبير دوافع وهداف وقيم المحكومين من خلال دورهم المؤشر في حياة الشعوب[3]

الاتجاه الثاني: اتجاه اقر أن القيادة هي عملية إقناع حيث هناك نمط مختلف من القادة يستعمل أماط متعددة من التكتيكات واستراتيجية الاقناع المحكومين بأهدافهم السياسية والاقتصادية وترتبط القيادة.

---

[1] اسراء احمد اسماعيل،المرجع السابق،ص122

[2] نفسه،ص123

[3] اسماعيل مرازقة،"**الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والاعلامية**،دور العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة(1990-1994) ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،معهد علوم الاعلام والاتصال،جامعة الجزائر،1997،ص150

المطلب الثاني: واقع الإصلاح في المغرب

باعتبار أن المغرب من أهم الدول في المغرب العربي إلى جانب الجزائر وقد سعى هو الآخر إلى إتباع إصلاح المنظومة السياسية وفي هذا الإطار وحتى يتجلى المفهوم قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين هما : طبيعة النظام السياسي في المغرب مساهمة الاحزاب المغربية في تحقيق الإصلاحات السياسية.

الفرع الأول: طبيعة النظام السياسي في المغرب

أولا: الدستور المغربي:

تثير إشكالية مكانة الحزب في النظام السياسي المغربي لزموا للوضعية التي سطرها المشرع الدستوري للمؤسسة الحزبية ترتيبا على الاختيارات الاستراتيجية للنظام من جهة وطبيعة الرهانات المتصلة بالأحزاب السياسية في المجال السياسي الوطني مرحليا واستراتيجيا من جهة ثانية[1]، حيث لجا المشرع الدستوري في المغرب وهو الملك في المقام الأول والأخير من خلال دساتير المملكة الخمس 1962-1970-1992 -1996،الى تسييج وظيفة الحزب السياسي في النسق السياسي المغربي كما عكست هذه الدساتير واقع موازين القوى المتسم بصراع المؤسسة الملكية وأحزاب الحركة الوطنية الصراع إلى التصور الملكي للحكم المبني على إقرار ملكية شبه رئاسية يسود فيها الملك ويحكم على أساس العرش المغربي بملكية حاضرة في النسق السياسي المغربي وهو الأمر الذي تم تجسيده في مختلف المواثيق السياسية المؤطرة للتجربة الحزبية في المغرب[2].

ظلت الأحزاب السياسية في المغرب منظمة بالظهير 15 لعام 1958 المنظم للحريات العامة إلى جانب الحرية الصحافية والجمعيات وحرية التجمع هذا بالرغم أن ال يمكن الجمع بين هذه الحريات والحرية الحزبية في إطار تشريعي واحد نظر إلى خصوصية الحرية التي تعتبر من أهم الحريات السياسية[3].

---

[1] مهدي انيس جرادات،**الاحزاب والحريات السياسية في الوطن العربي**،ط1،درا اسامة،عمان،2006،ص97-100

[2] حكيم التوزاني،**مقتضيات الاصلاح الدستوري المرتقب في ضوء الحراك الاجتماعي المغربي**،مركز الدراسات العربية،مجلة المشعل العربي،لبنان،ص71

[3] المكي سراجي ،**قراءة مشروع قانون الاحزاب السياسية في ظل خصوصية نظام الحكم في المغرب**،منشورات المجلة المغربية للادارة والتنمية،المغرب،2005،ص.42

وينص دستور المملكة المغربية على أن الأحزاب السياسية تساهم في تمثيل المواطنين وتمثيلهم ونظام الحزب الواحد نظام غير مشروع ولقد عرفت المادة رقم 01 من القانون رقم 36/04الحزب السياسي هو تنظيم دائم يتمتع بالشخصية المعنوية ويؤسس بمقتضى اتفاق أشخاص طبيعيين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ن ويتقاسمون نفس المبادئ قصد المشاركة في تسيير الشؤون العمومية بطرق ديمقراطية والغاية غير توزيع الأرباح[1]

كما تساهم الأحزاب السياسية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم وهي في هذه الصفة تساهم في نشر السياسة ومشاركة المواطنين في الحياة العامة وتأهيل نخب قادرة على تحمل المسؤوليات العمومية وتنشيط الحقل السياسي ويعتبر باطل وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على دوافع أو غاية مخالفة لإحكام الدستور والقوانين أو يهدف المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة التربية للمملكة، كما يعتبر باطل وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو جهوي أو عرقي[2]

الفرع الثاني : الأحزاب السياسية تتنوع التشكيلات السياسية في المغرب

وتتوزع الخارطة إلى أحزاب بعضها قديم عاصر استقلال البلاد وبعضها جديد تولد على تطورات سياسية وأفرزتها عوامل اجتماعية أو انشقاقات حزبية ومن ابرز تشكيلات الظاهرة الحزبية في المغرب[3].

اولا: الكتل الديمقراطية : تضم خمسة أحب جمعتها المعارضة في وقت سابق وشكلت حكومة واحدة واكبر عدد من النواب في البرلمان 102 من أصل 325 في الفترة التي سبقت الحركات الاحتجاجية، حركة 20فبرير وأحزاب الكتلة هي:

[1] محمد الازهر،**قانون الاحزاب السياسية الرقم(04-36)قراءة ونصوص**،دار النشر المغربية رباط،2006،ص.11

[2] علي زغدود،**الاحزاب السياسية في الدول العربية**،متيجة للطباعة،الجزائر،2007،ص72

[3] مهدي انيس جرادات،مرجع سابق،ص291

الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية :

هو حزب اشتراكي تأسس عام 1972 نتيجة انشقاقه عن الاتحاد الوطني للقوى الشعبية وقد لعب الاتحاد المغربي للشغل دور هاما في دعم هذا الحزب في بدايته الأولى وتتلخص مبادئه في إطلاق الحريات المدنية وتأميم الوسائل الرئيسية لإنتاج والنقل والبنوك والاصلاح الزراعي وزيادة الأجور ومحاربة الفساد ظل الاتحاد الاشتراكي قطب فعال للمعارضة في المغرب لفترة طويلة بل أصبح القوى السياسية المغربية الأولى مع بداية التسعينات وقد كان فوزه في الانتخابات التشريعية يوم 4 نوفمبر 1997 حين حقق 57 من مجموع مقاعد مجلس النواب المغربي سببا في تعيين الملك للكاتب العام للحزب رئيسا للوزراء في 05 فبراير 1998[1].

حزب الاستقلال:

يعتبر احد أهم الأحزاب السياسية في المغرب حيث يعد أول حزب سياسي مغربي ظهر سنة 1944 على يد جماعة صغيرة من الطلبة كما تعود أصول زعامة الحزب إلى أناء البرجوازية المدنية عموما حيث كانت مبادرتهم الأولى للدخول في الساحة السياسية تشكيل" كتلة العمل الوطني" في أوائل الثلاثينات التي رفعت شعارتهم ظل الاحتلال الفرنسي في المغرب ولتحقق السيادة الوطنية للشعب المغربي[2].

حزب التقدم والاشتراكية:

يقدم من أقدم الأحزاب المغربية« وهو أول حزب تبنى الماركسية اللينينية إيديولوجيا وتنظيمان وتشكل أساس باعتباره فرعا للحزب الشيوعي الفرنسي متماثلا بذلك مع حالت تأليف الاحزاب*الشيوعية في بلدان المغرب العربي الأخرى: تونس الجزائر وفي عام 1943 شارك الحزب في تشكيل فرع نقابي للنقابات الفرنسية في المغرب باسم الاتحاد العام للنقابات المتحدة بقيادة الطبيب بن عزة وسبب طبيعة تركيبة الحزب وارتباطه فقد أعلن معارضته

[1] احمد منيسيواخرون،**التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية،القاهرة،2004،ص.108

[2] مهدي انيس جرادات،مرجع سابق،ص293

مبدأ استقلال المغرب عن فرنسا عام 1944، يعتبر الحزب يساريا تم الاعتراف به في 23 أوت 1974.

المطلب الثالث: الإطار الدستوري للعمل الحزبي في الجزائر والمغرب

يشكل النظام الحزبي أحد أهم متغيرات النظام السياسي وتحولت معه التعددية هي الأخرى إلى أهم سمات النظام الديمقراطي حيث تلعب دور الحلقة الرابطة بين الحكام والمحكومين من خلال الاعتراف الصريح بمشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والتأثير على القرار السياسي في المجتمع وإذا أخذنا مفهوم التعددية الحزبية بهذا المعنى وقمنا بإسقاطات نظرية لوجدنا أن واقع التجربة الجزائرية مشبع بالاختلالات بشكل ال يحتمل هذا الطرح[1]

وإذا كان وضع المغرب خاصا ألنه أقر التعددية الحزبية كمصدر لمواجهة أزمة الشرعية ال التعددية السياسية التي تعطي دلالات غير ديمقراطية خاصة في المنطقة المغاربية« ومؤشر ذلك هو أن الأحزاب على كثرتها ال تملك حق القرار السياسي مهما كان حجمها ومهما كانت مرجعتها الإيديولوجية السياسية والفكرية[2].

وقد تعتبر الأحزاب السياسية أحد أهم عناصر النظم السياسية في الجزائر والمغرب التي يتحدد دورها بمدى مشاركتها السياسية – بصورة منفردة أو مشتركة– سواء في الحكم أو في معارضته على كافة المستويات الوطنية والمحلية وفقال لأحكام دساتير والقوانين المؤطرة لها في الدولة[3].

---

[1] Philo.C.Wasburn,Political Sociology,Approaches,Concepts,Hypotheses,N.J.Prentice-Hall,Inc,Englewood Cliff.,1982,pp.3-4

[2] مصطفى محسن،**المسالة الجهوية واشكالات التنمية بالمغرب–رؤية اجتماعية نقدية**–منشورات المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية ،سلسلة مواضيع الساعة،ع06،ص76

[3] خاوة الطاهر،**دور الاحزاب في التحديث والمشاركة السياسية في بلدان المغرب العربي**،اطروحة دكتورة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،تخصص علاقات دولية،2012،ص183

الفرع الأول: المغرب

في المغرب يمثل التمويل العمومي للأحزاب السياسية فيعتبر الأداة التي تخول لها إمكانية القيام بالمهام المنوطة بهاء والمتمثلة في التأطير والتكوين السياسي وتدبير الشأن العام والتعبير عن إرادة الناخبين حسب، الفصل السابع من دستور 2011، فإن مسألة تأطير هذه العملية بمجموعة من النصوص القانونية والضمانات كفيل بالحد من مجموعة من الظواهر التي تفسد الحياة السياسية والحزبية وتحيد بها عن أهدافها المتوخاة منها.

وسعيا من النظام السياسي إلى دفع الأحزاب السياسية وخصوصا المعارضة منها إلى المشاركة في الحياة السياسية لجأ في19 ديسمبر1986 إلى إقرار الدعم العمومي للأحزاب السياسية وذلك لرفع الحظر عن عدم تقديم الدعم المالي من مالية الدولة وذلك نتيجة فهمه لإشارات التحول في مواقف الأحزاب السياسية جاء المقابل لتلك التنازلات في شكل دعم مالي للأحزاب السياسية ولحمالتها الانتخابية العامة الجماعية والتشريعية باعتبار أن الأصل هو حرية تكون الأحزاب السياسية طالما التزمت الإطار الدستوري – يتعين تفسير القيود الواردة بالتشريع المنظم للأحزاب في حدود هذا الأصل واشترط المشرع لتكوين واستمرار الحزب السياسي عدة شروط من بينها شرط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه من خلال دائرة التميز المطلوب والتي تكون في الأمور المسموح بالاختلاف فيها خاصة في المنطقة المغاربية التي تعتبر مزيجا من مجموعة من المكونات الحضارية، وال يقصد بالتميز الانفصال التام في برمج الحزب عن برمج الأحزاب الأخرى مجتمعة في تكوين الاتجاهات السياسية القائمة على مبدأ الاختلاف العام[1]، ففي المغرب كل الدساتير المغربية بدءا من دستور 1962 إلى غاية دستور 1996 دأبت على التنصيص في بابها الأول " أحكام عامة في فصلها الثالث على أن الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم لكن ففي دستور سنة 2011 تم الارتقاء بالأحزاب على المستوى الدستوري إعطائها أهمية بالغة حيث أصبحت مؤسسة دستورية منصوصا عليها في فصل مستقل حيث نجد الدستور ينص في فصله السابع على أن الأحزاب السياسية تعمل على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام وتساهم في التعبير عن

[1] مصطفى قلوش،**النظام الدستوري المغربي:المؤسسة الملكية**،مكتبة دار الاسلام،المغرب،1997،ص121

إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب بالوسائل الديمقراطية وفي نطاق المؤسسات الدستورية. وتم أيضا إسناد عملية تنظيمها إلى قانون تنظيمي بدل قانون عادي[1] وفي نفس السياق فإن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية يندرج في إطار الحرص على توطيد صرح الدولة الحديثة في نطاق الملكية الدستورية الديمقراطية الاجتماعية ويعد لبنة أساسية للسير قدما بالانتقال الديمقراطي إلى الأمام وإنجاح رهانه وتأهيل العمل البرلماني بتجاوز البرلمانية التمثيلية التقليدية إلى البرلمانية العصرية عبر ترسيخ ممارسة برلمانية مواطنة[2].

الفرع الثاني: الجزائر

وفي الدستور الجزائري لسنة 1996 فنجد في بابه الأول المتعلق بالمبادئ العامة ينص في الفصل 42 منه على أن حق تأسيس الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ومكفول في الممارسة السياسية في الجزائر هذا من حيث النظرية، أما في الواقع العملي فقد حاول النظام السياسي توجيه الأحزاب السياسية في الممارسة الحزبية بالرغم مما نصت عليه المادة 42 من خلال حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون دستوريا. وال يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن الترب الوطني وسلامته استقلال البلاد سيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة وفي ظل احترم أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أي أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة كما يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية وال يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما[3].!

---

[1] المرجع نفسه،ص122

[2] نفسه،ص123

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**دستور 1996**،المادة 42المتعلقة بالاحزاب السياسية

ويتضح من أن فرض تلك الشروط المتعلقة بتأسيس الأحزاب في الجزائر والمغرب إنما يؤدي إلى تنظيم تسجيل الأحزاب السياسية الجزائرية والمغربية بصورة رسمية وما سيتتبع ذلك من نتائج تحملها المسؤولية الناجمة عن مختلف أنشطتها السياسية والثقافية او الاجتماعية فضال عن محاولة جعلها عوامل استقرار سياسي و وحدة وطنية بإبعادها عن العسكرة ونبذ العنف والإرهاب ورفض التمويل الأجنبي أو التمويل المحلي المغرض.

ويشير الواقع الفعلي إلى إن كل تلك الشروط لم تعق تكوينها وال نشاطها أو مشاركتها في العملية السياسية الأمر الذي يؤشر قناعة تلك الأحزاب بهاء فضال عن موضوعيتها وقد تجاوز عددها 100 حزب وكيان سياسي[1]، وعلى الرغم من كل ما تقدم فإن الدساتير في بلدان المغرب العريبي غالبا ما تمنح الأحزاب السياسية حقوقا دستورية لعل من أهمها ما يأتي:

حق التأسيس وحق الانضمام إليها أو الرفض السياسي لهاته الدساتير كما يحق للأحزاب السياسية أن تقدم مقترحات بشأن تعديل الدستور إن ال حظت مساسا بأمنها وسيادتها وكرمتها الوطنية فالعديد من الأحزاب السياسية قدمت اقتراحات منها حزب الاستقلال في المغرب وحزب جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية والمعارضة السياسية في ليبيا خاصة في الخارج من أجل تأسيس الدستور يسقط الطوباوية للكتاب الأخضر حق الترشيح للوصول إلى كافة المجالس المحلية والوطنية فضال عن المناصب والوظائف العليا في الدولة وحق تصويت أعضائها في الاستفتاءات وحرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل العالمية وحرية الاجتماع وتنظيم المظاهرات السلمية[2]، ويرى الباحث من خلال ما سبق إن الدستور المغربي لعام 1958 وصولا إلى آخر تعديل دستوري شهده الدستور المغربي سنة 2011، والدستور الجزئري1989 وصولا إلى2008« لم يفرضا شروطا أو قيودا قوية وفعلية على تأسيس الأحزاب السياسية ومن ثم على نشاطاتها الأمر الذي البد أن ينعكس على دورها الفاعل في حماية القواعد الدستورية« من موقعي الحكم أو المعارضة في

[1] محمد معتصم،**التطور التقليداني للقانون الدستوري المغربي**،اطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام،الدار البيضاء،1988،ص552

[2]مصطفى قلوش،المرجع السابق،ص124

المنطقة المغاربية على عكس من ذلك كانت ممارسات النظم السياسية التونسية والليبية أكثر مضايقة من خلال حكامها إلى غاية إسقاط هاته الأنظمة أين تشهد هاتان الدولتان مخاضا سياسيا كبيرا لم تحدد معالمها السياسية والعلاقاتية بين التفاعل الحزبي والدستور المنظم من طرف تظمها[1]

المبحث الثالث: عالقات الأحزاب السياسية والنظام السياسي

إن اعتبار الحزب السياسية إحدى عالمات التحديث السياسي يفسر إلى حد بعيد اهتمام دارسي التحديث والتنمية السياسية أكثر من غيرهم بالظاهرة الحزبية في الدول المتخلفة ليس كأداة للتحديث والتنمية فقط وإنما أيضا كنتاج لواقع وظروف تختلف عن واقع وظروف أروبا الغربية وأمريكا الشمالية في القرنين التاسع عشر والعشرين والنظام السياسي في الدولة هو انعكاس للنظام الحزبي القائم الذي يؤثر على طبيعة العالقات بين السلطات والأحزاب ويختلف هذا التأثير من نظام حزبي إلى آخر- أحادي ثنائي تعددي وبما أن للنظام الداخلي للأحزاب السياسية آثارا عميقة على الأداء البرلماني والاستقرار الحكومي فمرونة السلطة أو جمودها يؤثر في مسألة تواجد الأحزاب وهذا يرجع الى العالقة بينهما

المطلب الأول: عالقة الأحزاب السياسية الجزائرية بالنظام السياسي

إن النظام السياسي الجزائري هو نظام فتي أعاد للجزائر دولتها ويسعي تحديثها بوساطة الأخذ بالتوجه الديمقراطي و هذا ما اضطر رجال السياسة فيها إلى محاولة إيجاد ووضع ميكانيزمات نظام سياسي جزائري محض علما أنه بعد الاستقلال لم يتمكن من الاستغناء عن القوانين الفرنسية التي ظلت سارية المفعول إلا ما تنافى منها مع السيادة الوطنية[2].

كما تأثر النظام السياسي الجزائري بالتغيرات الطارئة على الساحة السياسية الدولية من إيديولوجية ونظم سياسية مختلفة وبالتالي سعى المشرع الجزائري إلى خلق نظام سياسي يتلائم والبيئة الجزائرية المستقلة حديثا فكان نظام الحزب الواحد هو المهيمن على دواليب

[1] حسن كريم،**مفهوم الحكم الصالح**،في كتاب اسماعيل الشطي(واخرون) ،الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2004،ص99

[2] محمد معتصم،المرجع السابق،ص129

السلطة الجزائرية نتيجة لذلك ويبعد مخاض عسير كان ميلاد أول دستور سنة 1963 والذي لم يدم إلا عامين و ذلك عقب أحداث انقلاب 1965، ومنها جمد هذا الأخير وبدأ التشريع بالأوامر إلى غاية صدور دستور 1996 الذي كرس حتما الإيديولوجية السائدة في ذلك الوقت في تبني النظام الاشتراكي فكان دستور برنامج، و أعقب ذلك تعديلات شملت الدستور بأكمله نتيجة للتغيرات الحاصلة الدولية والمحلية منها الاقتصادية والسياسية مما أدى إلى ظهور دستور فيفري 1989 والذي كرس الشرعية الدستورية بعد المشروعية الثورية وعقب ذلك تعديل الدستور في سنة 1996.

والنظام السياسي في الدولة هو انعكاس للنظام الحزبي القائم الذي يؤثر على طبيعة العالقات بين السلطات، ويختلف هذا التأثير من نظام حزبي إلى آخر – أحادي ثنائي تعددي وبما أن للنظام الداخلي للأحزاب السياسية آثارا عميقة على الأداء البرلماني والاستقرار الحكومي فمرونة الأحزاب أو جمودها يؤثر في مسألة تركيز السلطات وتوزيعها[1].
والنظام السياسي الجزائري مر بتجربة الحزب الواحد بعد الاستقلال بعدما اكتسب خبرة دستورية وممارسات سياسية في تجربة الحركة الوطنية ويعايش تجربة الانتقال إلى التعددية الحزبية« وعليه ستتم دارسة تأثير النظام الحزبي في الجزائر على العالقات بين السلطات في ظل الحزب الواحد وفي ظل التعددية الحزبية والحكومات الائتلافية[2]

ففي الجزائر من المبكر أن نتكلم عن نظام حزبي خلال المدة المحدودة من 1991 إلى 2010: ومع ذلك فما يطبع النظام الحزبي من خلال قراءة أولية له هو عدم الاستقرار ووجود الأصوات العائمة وميل النظام الحزبي نحو الحزب المهيمن ذي النزعة التسلطية وهو بديل فرضته السلطة وفق هندسة انتخابية تعكس توزيع الحصص أكثر مما تعكس وجود انتخابات فعلية. هذا أفرغ التعددية الحزبية من مضمونها ألنها وقعت مجددا في الأحادية المرنة وغير المباشرة بإعادة جبهة التحرير الوطني إلى الواجهة وفرضها كحزب وعليه تعرضت الأحزاب السياسية للعديد من الأزمات الداخلية، والتي كان النظام السياسي طرفا غير محايد فيها كما أن هناك من يرى بأن هذه الأحزاب ليست في موضعها الوظيفي

[1] محفوظ لعشب،**التجربة الدستورية في الجزائر**،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ،الجزائر،2000،ص151

[2] بوشعير سعيد،**القانون الدستوري والنظم السياسية**،ج2،ط7،ديوان المطبوعات الجاعية،الجزائر،2005،ص215

الصحيح بسبب بنية النظام السياسي التي ال تشجع على الديمقراطية التمثيلية ألنها سلطة مزدوجة قائمة على السلطة الفعلية العسكرية والسلطة الشكلية الظاهرية المدنية وأن الامر مستدعي تعديلات دستوريا يعترف بمكانة الجيش في النظام السياسي وفي الوقت نفسه يعطي الاعتبار للمؤسسات السياسية التمثيلية[1].

وهناك اتجاه يشكك في الاستقلالية الفعلية لهاء وبالخصوص من الناحية الثقافية والتنظيمية في السلطة السياسية مما جعلها غير قادرة على اتخاذ مواقف مستقلة ومعارضة، وذلك لضمان البقاء السياسي فالأمر برمته في الجزائر يرجع إلى غياب المعارضة السياسية الحزبية أو تهميش وتغييب دورها بمختلف الوسائل وتقزيمها بحيث لم تعد لها قوتها السياسية وعليه فإن استمرار منطق الشرعية الثورية والكفاح الوطني المسلح ضد الاستعمار وتأسيس لبناء نواة الحكم على مصدر عسكري من شأنه أن يبقي الديمقراطية متعثرة ألنه ستنتهي كل صور و صيغ التلاعب بحتمية الحل الديموقراطي لأزمة الجزائرية، التي تعد في جوهرها تعبيرا عن الغياب المتواصل لمقتضيات الديموقراطية: من الفض السلمي للنزاعات الاجتماعية والسياسية وإمكانية تداول المسؤوليات العلياء وليس السيطرة على مؤسسات الدولة أو محاولة امتلاكها وإلا أخذ النظام السياسي الشكل الاستبدادي.

ومنذ سنة 1999 لم يفتأ النظام يعبر عن رغبته في إدخال تعديل جذري على الدستور الذي كان يحوي في طياته تناقضا صارخا في تنظيم السلطة التنفيذية على الخصوص وهو ما دفع إلى محاولة تصحيحه من خلال مبادرة التعديل الدستوري سنة 2008، والذي مس على الخصوص إعادة تنظيم السلطة التنفيذية إضافة إلى دسترة رموز الثورة وترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وقد سبقها سنة 2002 تعديل دستوري آخر تم بموجبه إدراج الأمازيغية" كلغة وطنية بالإضافة إلى التعديلات التي الحقت به سنة 2012م[2].!

[1] حسن عواد،**ابعاد التغيير السياسي والاقتصادي في الجزائر**،السياسة الدولية،العدد22،القاهرة1989،،ص193

[2] عمار عباس،**قراءة في التعديل الدستوري لسنة2008**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية،ع1،2009،ص102

غير أن التجربة المنبثقة عن الممارسة السياسية التعددية الاكثر من عقدين، وما ترتب عنها من نتائج من جهة، والظروف التي يعرفها العالم العربي عموما وبلدان شمال إفريقيا على الخصوص دفعت بالنظام هذه المرة إلى الإعلان عن السعي إجراء إصلاحات شاملة أعمق من تلك التي جرت في2002 و 2012 – 2008، حيث لن يقتصر الأمر هذه المرة على تعديل دستوري يمس الدستور بمفهومه الشكلي بل يستمد إلى نصوص أخرى لها عالقة بالممارسة السياسية وبترقية الحقوق والحريات مما يجعل الرغبة في هذا التعديل القادم يطال الدستور بمفهومه الموضوعية[1].

فبعد مرور 25 سنة من الزمن على تبني التعددية الحزبية« والتي اعتبرت من بين أهم المكاسب التي تولدت عن الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها البالد منذ 1989، أصبح من الضروري اليوم تقييم هذه التجربة« لإفساح المجال لقيام نظام حزبي حقيقي يؤدي. إلى بروز قوى سياسية فاعلة تعكس تطلعات المواطنين وتتجلى فيها التوجهات الكبرى للناخب الجزائري.

فقد عرفت البالد على مدار هذه المرحلة بروز عدد هائل من الأحزاب السياسية تلاشى كثير منها من على الساحة السياسية، بعد إصدار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية سنة 1997، حيث تدخل القضاء لحل كثير من التشكيلات السياسية التي كانت متواجدة في الساحة منذ سنة 1989م لعدم تكيفها مع الأحكام الجديدة المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية أغلبها أحزاب طفيلية تنتهز المواعيد الانتخابية لتحقيق مكاسب مالية[2].

فتحليل مسألة الديمقراطية والأحزاب السياسية في الجزائر تنتهي إلى توطيد الصلة بين السلطة والأحزاب وأن هذه الأخيرة لا يمكن دراستها دارسة تاريخية مستقلة ألنها ال تتمتع بتاريخها الخاص وإنما اعتمدت في البداية والسياق والنهاية على مقتضيات السلطة وشروطها وحاجاتها ويمكن تداول مجموعة السندات إلا سند إرادة الشعب وعليه فالنظام مازال يبحث عن الشرعية، وفقدانه لها يؤجل بطبيعة الحال الحديث عن الديمقراطية وتطبيقها و إن المعضلة الجزائرية الراهنة هي تعبير عن مغامرة الشعب والمجتمع نحو بناء مؤسسات الدولة

[1] عمار عباس،المرجع السابق،ص103

[2] حسن عواد،المرجع السابق،ص194

الجزائرية المستقلة. فقد سبق لهذا الشعب وقيادته أن جازف بمصيره في ثورة تحررية كبرى عام 1954 وانتهت إلى الاستقلال تم لم يلبث ا دخل في معركة بناء أجهزة الحكم والتسيير لمرافق الدولة على أساس من الديمقراطية ... لكن التجربة باءت إلى حد الآن بالإخفاق وال يمكن الاطمئنان إلى أوهام السلطة الحالية التي توحي بالحياة العادية أوفي أكثر تقدير تعترف بالأزمة وتقيد الجهة المسؤولة عليها بصيغة المبني للمجهول[1].

إن تقييم التجربة السياسية الجزائرية سلطة وأحزابا تستلزم الاعتماد على التجربة كلهاء أي إدراج سنوات الأزمة كتجربة تاريخية تتقاسم كل الأطراف فيها المسؤولية ألنها من صنع الجميع ولم تعد من صنع السلطة فقط على أساس أن الانفتاح السياسي جاءت به أحداث الخامس من أكتوبر 1988، ومن ثم فإن إشكالية الديمقراطية ال تعني السلطة فقط بالأحزاب والقوى الاجتماعية والتنظيمات الشعبية أيضا علاوة على سلوك الفرد في حياتهم اليومية والعامة« ومسؤوليتهم في الحفاظ على الأموال العامة وإمكانيات المجتمع والدولة[2] والملاحظ أن هذه الأحزاب فقد انطوت على قصور واضح لم تتعرف عليه منذ البداية ألنها كانت عاجزة عن إدراكه ثقافيا كما لم تكن تملك الوسائل الشرعية للفعل السياسي.

وانتهت إلى أنها تجارب غير مكتفية بذاتها وال يمكن بالتالي كتابة تاريخها الخاص كرافد يسب في تاريخ الفكر السياسي الجزائري المعاصر فإذا كانت معظم الأحزاب من إنشاء السلطة ساهم بقصوره في، تأبيد نظام الحكم وبالتالي تفوت فرصة الوصول إلى الديمقراطية عبر وصول المعارضة الحقيقية إلى السلطة الضامن الحقيقي لبداية المسار الديمقراطي السليم وبداية عددها التصاعدي الذي يرسخ رصيدها التاريخي ويعزز مستقبلها وعليه بقيت الديمقراطية كإشكالية تراوح مكانها في الوقت الذي تزداد فيه الأوضاع سواء بل تراجعت مسألة الديمقراطية من سلم الأولويات وحك محلها استعادة الأمن واستمرار مؤسسات الدولة والبحث عن إسعافات خارجية بسبب الضعف الذي انتاب مفاصل ودواليب نظام الحكم ونفاد مدخراته الذاتية طوال أكثر من عقد من زمن الأزمة[3] وثمة أمر آخر على جانب كبير

[1] عمار عباس،المرجع السابق،ص104

[2] المرجع نفسه،ص105

[3] بوشعير سعيد،المرجع السابق،ص216

من الخطورة أفرزته أزمة الفعل الحزبي في الجزائر ويتعلق بتقلص فضاء التعبير لأولئك الذين شاركوا بصورة من الصور في إسعاف وانقاذ السلطة من وصول المعارضة إلى الحكم فقد وظفت قوى سياسية بسبب قلة مصداقيتها وافتقارها إلى التجربة الذاتية، التي تبرر وجودها في ساحة العمل السياسي وفقدت بالتالي حق الكلام والاقتراح وإدارة الشأن العام، فقد تأكلت أرصدة الأحزاب السياسية في دواليب النظام بالقدر الذي تعرت به نواياها وانطلاقاتها الخاطئة وصار من الصعب أن تسند إليها إدارة الشأن العام فضال عن أنه ليس بوسع السلطة أن تجدد آليات الحكم نحو توسيع قاعدة المشاركة والمسؤولية« وهذا بالضبط ما عقد الأزمة السياسية وكشف انسداد الخيال في تقديم وتصور الحلول والبدائل بعد نفاذ وسائل وإمكانات يعول عليها في التوصل إلى الحل السياسي[1] .

المطلب الثاني: النظام الملكي في المغرب ودور التفاعل الحزبي

يتكون النظام السياسي المغربي من مجموعة القواعد والأجهزة المتماسكة التي تحدد هيكل نظام الحكم بالمغرب والمؤسسات العاملة فيه وطريقة ممارسة السلطة، إضافة إلى غاياته وأهدافه والتي تتدخل في صياغة شكله وآليات عمله وأجهزته وهو ينفرد بخصوصية تميزه عن باقي الأنظمة السياسية الأخرى المتواجدة في بقاع العالم حيث يشكل تجربة مختلفة على مستوى الفكر السياسي والنظم السياسية القانونية من حيث طبيعة بنيته العقدية ومن حيث بنية السلطة بداخله وهذا ال ينفي استفادته هذا وفق بناء معين من الفكر الدستوري الغربي وكذا القانون العام الإسلامي والتقاليد في الحكم ولهذا سوف تكتفي بمحاولة تكييف هذا النظام السياسي مع الأحزاب السياسية في المغرب تكييفا قانونيا أي سوف نحاول رصد الآليات السياسية كالعمل الحزبي فهو يؤسس لتباين فريد ضمن نظام التعددية الحزبية حيث يتم السماح للأحزاب ولكنها على تحالف وثيق مع النظام الملكي بينما يبقى الإسلاميون القوة السياسية المستقلة الوحيدة البعيدة عن الملك[2].

---

[1] عمار عباس،المرجع السابق،ص134

[2] اسماعيل الغزل،**القانون الدستوري والنظم السياسية**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ط5،بيروت،1993،ص66

ويظهر تاريخ الأحزاب السياسية في المغرب وحتى خلال السنوات الأكثر قمعا للحكم أنها تميل إلى أن تكون أكثر تنظيما وقوة من الأحزاب السياسية في أماكن أخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومع ذلك فإن صعود الحركات الإسلامية في السنوات الأخيرة سبب تحولات في السياسة حيث أن شعبية جماعات مثل حزب العدالة والتنمية الاسلامي دفعت العديد من الأحزاب العلمانية بعيدا عن أدوارها التقليدية المعارضة نحو مأوى النظام حيث بدأ هذا التحول الذي يدعى بالتناوب في عام 1997، عندما اتخذ الحسن الثاني تدابير لجعل الانتخابات أكثر تنافسية وسمح للأحزاب الدينية في المشاركة للمرة الأولى وبدأت الأحزاب العلمانية مثل الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الاتحاد الاشتراكي وحزب الاستقلال "التي كانت ذات يوم تشكل جوهر المعارضة بالتحالف مع النظام الملكي والتوقف عن تحديه واكتسبت في المقابل مركز مستقر كقادة في البرلمان وحولوا المغرب إلى دولة ثنائية القطبية مع الملك من جهة والاسلاميين من جهة أخرى & وكما هو الحال يستخدم النظام موارده الكبيرة لضمان أن المعارضة ال تكتسب قوة ذات مغزى والوضع الراهن لا يزال على ما هو عليه[1]، ولعل التحولات العميقة التي يشهدها المغرب وعلى جميع الأصعدة تعمل بقوة على خلخلة منظومة القيم، وتحفز مقاومة كبيرة من قبل جماعات المصالح والضغط المستفيدة من الواقع القائم، إلا أن المغرب في هذه المرحلة من تاريخه يتقدم بوصفه مجتمع يتطلع إلى التجاوز وإعادة البناءة[2].

وبالوقوف على ملامح السياسة المخزنية في المغرب يتجه بعض الباحثين بالرأي إلى أنها قامت في مجملها على تدعيم السلطة المركزية من جهة والتهميش الفعلي للفرقاء السياسيين خاصة أحب ما يمكن وصفها بالمعارضة التاريخية المشكلة من مكونات الحركة الوطنية من جهة ثانية إضافة إلى إعادة تشكيل الوسائط التقليدية في البادي واعادة تحريك العالم القروي من الناحية السياسية لتجعله زائدا عن حياض العرش وهو الواقع الذي يمكن التساؤل في خضمه عن الموقع المفترض أو المأمول للحزب في تركيبة النظام وهندسته

[1] مصطفى قلوش،**النظام الدستوري المغربي المؤسسة الملكية**،شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،1997،ص96

[2] اسماعيل الغزل،المرجع السابق،ص67

العامة[1]، والعالقة بين الملكية والأحزاب وفق هذا المنظور محكومة بالعالقة الجامعة بين الملكية والشعب والتي تقوم – حسب التصور الملكي – على ارتباط عضوي لا يحول دونه حائل بما في ذلك المنظمات الوسيطة وفي مقدمتها الأحزاب السياسية[2].

فالعلاقة قبل كل شيء هي علاقة أبوية في كنهها وهو ما يفسر نظريا على الأقل – الحضور الشامل للمؤسسة الملكية سياسيا ودستوريا ومجتمعيا وتكون الملكية وراء كل المبادرات ذات الطابع السياسي الاستراتيجي كتطور الحياة الدستورية والمؤسسات السياسية إذ ال يمكن تصور أي مبادرة سياسية تهم السلطة ونظام الحكم في المغرب خارج الإرادة الملكية كما تحرص على إثبات تواجدها بل وتأثيرها الحاسم على المسار الاقتصادي من خلال رسم التوجهات الاقتصادية الاستراتيجية وعلى الوضعية الاجتماعية في أشمل أبعادها خاصة منها تلك التي تهم العمليات الكبرى وعليه جعلت الملكية من التعددية الحزبية مبدأ دستوريا ثابتا يلخص مراهنتها الاستراتيجية على وواقع سياسي تعددي ينسجم مع طبيعة المؤسسة الملكية الحاكمة والتحكيمية أولا ويجسد "الانتصار" السياسي الذي حققته الملكية في صارعها المضمر أو المكشوف مع حزبي الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية[3].

وتجد التعددية الحزبية في المغرب ترجمتها الدستورية في البند الثاني من الفصل الثالث من الدستور الذي ينص على أن نظام الحزب الوحيد غير مشروع: كما أن الفصل التاسع يشدد في بنده الثالث على حرية جميع المواطنين في تأسيس الجمعيات والانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم ويمكننا مقاربة تعامل النظام الملكي مع المسألة الحزبية ونظرتها لماهية ودور الأحزاب السياسية في النظام ارتكاز إلى محددين متداخلين يتمثلان في المستوى الدستوري وفي تأصيل الملكية لمضمون العمل الحزبي[4]، واذا كان التأطير المجالي للعمل الحزبي من طرف المؤسسة الملكية ال يعني بالضرورة تلازما عضويا بين واقع الممارسة الحزبية وطبيعة الرهانات الملكية فإنه يعكس مع ذلك التصور

[1] مصطفى قلوش،المرجع السابق،ص100

[2] اسماعيل الغزل ،المرجع السابق،ص68

[3]–Rkia El mossadeq, Consensus ou jeu de consensus,pour le réajustement de la pratique politique au maroc, Casablanca,Sochepress,1995,p.3

[4] A.Laroui,Le Maroc de Hassan2inEdification d'un etat moderne,Albin Michel,Paris,P.42

العام الذي ترسمه الملكية – مبدئيا على الأقل– لعمل الأحزاب السياسية كما يختزل في ذاته تجاذبات الحقل السياسي المغربي وهو تصور يقوم في مضمونه على الزمة الحزب كدعامة للنظام وفي هذا المنحى يمكن القول إن تمثل الملكية لمكانة الحزب السياسي لا يخرج عن تصورها العام للسلطة السياسية ووجودها الحتمي في جوهرها باعتبارها وظيفة أصلية للملكية ألنها تستمدها من كلمة الشعب وكلمة الشعب هي "البيعة" وهو تصور يحكم على الأحزاب السياسية أن تكون في أساسها دعامة للنظام واختياراته المركزية التي قد تختلف من حقبة إلى أخرى حسب طبيعة المرحلة ومستلزمات التحول[1].

من هذا المنطلق أفرزت الممارسة السياسية مقومات للدعامة الحزبية يمكن تجزيئها إلى مقومات أصلية متصلة بجوهر السلطة والتوازنات السياسية وأخرى فرعية تهم بعض الأدوار الحزبية وعليه تختزل الملكية مبدئيا المقومات الأصلية الخاصة بتصور الحزب كدعامة للنظام في تعبئة الأحزاب السياسية لخدمة البالد ومساهمتها في العمل السياسي ويتصل هذا التوجه باحث على المشاركة السياسية التي وصفها الحسن الثاني بـ الجهاد الأكبر في عمل مقدس دون أن يكون ذلك مقترنا بنزاهة العملية الانتخابية التشريعية التي كانت محل تشكيك منتظم منذ 1963 إلى غاية انتخابات نوفمبر1997، مع تحول نسبي في المنحى الإيجابي في انتخابات سبتمبر 2002 التشريعية أو كذلك بتغير جذري أو جوهري في طبيعة السلطة السياسية التي تقوم على سمو مؤسساتي للملكية التي تعتبر مؤسسة المؤسسات[2].

يمكن اختزال المقومات الفرعية الخاصة بطبيعة العمل الحزبي والمتصلة بدعم النظام في ثنائية التأطير والتنشئة السياسية، فالملكية تشدد في خطابها على الأهمية التي يكتسيها تأطير المواطنين من طرف الأحزاب بالنسبة لاستقرار النظام وذلك أساسا من خلال سد الفراغ وهيكلة الرأي العام إذ يتعين على الأحزاب –يقول الحسن الثاني– أن تتطور وتجعل من نفسها أطر ومعلمين وهادين ومرشدين وروادا يمكنهم أن يشقوا الطريق وأن يكونوا أطر

---

[1] A.Laroui,Ibid,p43

[2] Sadok CHAABANE Le systéme constitutionnel tunisien à travers la réforme de.,1976)A.A.N.,1977,pp.311-343,

أماما وخلفا يمينا وشمالا[1]، على هذا المستوى تصبح الأحزاب هياكل تجميعية ليس للمسلسل الديمقراطي وإنما للرأي العام إذ تدعو الملكية –كمبدأ عام– إلى الانخراط في الأحزاب السياسية باعتبارها المجال الارحب للتنشئة السياسية طبقا للدستور وهي دعوة للعمل من أجل النظام داخل أحزاب ال يمكنها موضوعيا إلا أن تشكل دعامة للنظام[2].

ويحيل واقع السلطة في المغرب إلى أن الملكية ظلت تنظر للأحزاب بوصفها روافد داعمة وليست أقطابا فاعلة انطلاقا من تمثل تزكية للسلطة وليس تمثل مشاركة في السلطة، ولعل تعامل الملكية مع الحزب السياسي في المغرب يجسد في مدلولاته المباشرة جزءا أساسيا من طبيعة السلطة السياسية وحدود وممكنات التحول في جوهر السلطة ومن خلالها العالقات المؤسسية والتحول التدريجي أو الحاسم نحو تفعيل التوجه الديمقراطي في تدبير الشأن العام[3]، وإذا كان الإصلاح السياسي مكونا مركزيا في خطاب الطبقة السياسية المغربية فإن ما يهم العمل الحزبي يظل إحدى أبرز لبناته بفعل العالقة التفاعلية بين الاثنين. غير أن التحول الديمقراطي في هذا الشأن – كخطاب أو كممارسة– يبقى مرتهنا بتصورات أفقية للشأن السياسي غالبا ما تتحول إلى مسارات مجتزأة وأحيانا مبتسرة للفعل الإصلاحي الذي يفترض أن يكون قائما على تصور شمولي ومتوازن واستراتيجي وبالنتيجة ديمقراطي.

على هذا المستوى يبدو أن الحديث عن ضرورة إصلاح المسار الحزبي قانونيا ومؤسساتي الميقترن بمحاولة إعادة النظر في التوازنات المؤسسية العامة وفي العالقة بين مختلف مكونات الفعل السياسي بالمغرب فالديمقراطية الحزبية –التي تبقى رهانا ال يتجاوز لتخليق الحياة العامة وتحقيق نوع من إعادة الاعتبار للعمل السياسي الذي شهد " تفقير" مفاهيمي ومؤسساتيا وأخلاقي– ترتبط جوهريا بإعادة النظر في مشروع الديمقراطية بالمغرب وكل قراءة تغض الطرف عن هذا الترابط الجدلي لن تعدو كونها تكريسا لذلك السؤال الإشكالي المتمحور حول مستقبل الديمقراطية في المغرب[4].

---

[1] يونس برادة،**وظيفة الحزب في النظام السياسي المغربي**،اطروحة مقدمة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام،جامعة الحسن الثاني،الدار البيضاء،2000،ص48

[2] يونس برادة،المرجع نفسه،ص49

[3] عمار عباس،المرجع السابق،ص122

[4] يونس برادة،المرجع السابق،ص50

المطلب الثالث: المعارضة الحزبية في الجزائر والمغرب

الفرع الأول: المعارضة في المغرب:

إن وقوف القوى السياسية والأحزاب المعارضة على مسافة بعيدة من الحزب الحاكم وخلق هوة بينها وبين النظام السياسي دليل على الاختلاف الكبير الذي تتيمبه تلك الأحزاب ووقوف الكثير منها بمسافة واحدة من النظام الحاكم هو دليل آخر على الضعف الذي تعاني منه في منظومتها الفكرية وفي شعبيتها وهذا يعود ألسباب متنوعة منها داخلية تتمثل في خاليا التنظيمات، وعدم إيمانها بالديمقراطية داخل منظومتها الحزبية« وثانيا إيمانها بقيادة الزعامات السياسية« وهو ما ظهر جليا ليس في أطر الأحزاب الإسلامية فحسب[1]، بل حتى الأحزاب العلمانية أو التي تدعي الليبرالية وبما أن الأحزاب المعارضة تمثل نبض الشارع الوطني باعتبارها الوصية على مقدرته والمعارضة لتوجهات النظام الحاكم إلا أنها ما تزل تعاني من الخلافات والتشققات الداخلية بسبب ممارستها السيئة لمفهوم الديمقراطية داخل الحزب من خلال سيطرة مجموعة من الرموز والقياديين على هرم قيادة الحزب[2].

هذا مما يجعل الأحزاب السياسية المعارضة تكهل وتتعكز على رموزها وطروحاتها القديمة غير أبهة بكل مظاهر التجديد ويجعلها تفقد قواعدها الجماهيرية في الشارع وانشقاق البعض عن صفوفه وهناك أحزاب معارضة دينية بنيت على أسس تقليدية جامدة ال تؤمن أصال بمبدأ الديمقراطية كمنهج أو مفهوم، فقد قامت على زعامات دينية أو طائفية أو قبلية أو مناطقية أو أثنية تحمل بين طياتها روح التفرد والإقصاء لمكونات الشعب الأخرى نافية بذلك روح العمل الديمقراطي[3]

وإن غياب الديمقراطية في أغلب صفوف أحزاب المعارضة المغربية جاءت نتيجة غياب عامل التثقيف بين كوادر الحزب وعدم الإيمان بالتعددية الفكرية والسياسية وهذا ما أثبتته الكثير من التجارب في صفوفها وهو ما أدى تصدع مفهوم الديمقراطية في المنظومة السياسية للأحزاب المعارضة.، وإن قيام الديمقراطية داخل المجتمع المغربي يتطلب فهما

---

[1] يونس برادة،المرجع السابق،ص51

[2] عمار عباس،المرجع السابق،ص168

[3] عبد الله حسن الجوجو ،**الانظمة السياسية المقارنة:دراسة مقارنة**،الجامعة المفتوحة،الدنمارك،1997،ص263-264

حقيقيا من قبل الناظم الحاكم للأحزاب السياسية ودورها في ممارسة العملية السياسية الديمقراطية في المجتمع وعليها أن تصحح مفاهيمها المغلوطة اتجاه قوانينها التعسفية التي تحول دون ممارسة الأحزاب السياسية المعارضة حقها في العمل السياسي وتسعى لرفع قوانين الحظر والطوارئ عن كل الممارسات السياسية ء وأن تعدل من دستورها لتفسح المجال أمام التنافس السياسي على سلم السلطة في الدولة، ألنه ال يمكن ألي حزب معارض أن يمارس دوره في البناء الديمقراطي وهو مقيد بقوانين ضاغطة أو محجمة(بأنظمة إقطاعية أو ملكية أو أنظمة دكتاتورية وبهذا يستحيل ممارسة دورها في البناء الديمقراطي[1] وهو مقيد بقوانين ضاغطة أو محجمة« بأنظمة إقطاعية أو ملكية أو أنظمة دكتاتورية وبهذا يستحيل ممارسة دورها في البناء الديمقراطية.

تقوم المعارضة بوظائف جوهرية في المجتمع السياسي في كل من الجزائر والمغرب باعتبار أن هذه المعارضة تعتبر قناة ربط بين الحكومة والجماهير من أجل حل المشكلات و التناقضات الاجتماعية من خلال طرحها للكثير من الأمور مهمة تحت قبة البرلمان وإن الدور الإيجابي لأحزاب التي تؤمن بالمنهج الديمقراطي يعتمد على حجم وعمق مؤهلاتها السياسية الذي يتمثل باتساع عضويتها وتزايد قدرتها في إدماج المزيد من الجماهير في إطارها السياسي[2]، فعال وواقعا وإيمانا وليس مجرد التحشيد والسعي من أجل الحصول على أصواتهم« وبالتالي تحتاج تلك الممارسات إلى واقع عملي ملموس ومشاركة حقيقية من قبل الدولة والتي تعد مدخلا ضروريا لتنمية الديمقراطية والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات الجماهير الجزائرية والمغربية[3].

وفي هذا السياق يعني موضوع الفعل الحزبي في المغرب كمثال شاخص عن مسألة الديمقراطية ليس فقط كإشكالية متصلة بتضارب التصورات وتباين التمثلات واختلاف أشكال التفعيل بل كذلك كصيرورة ممتدة تاريخيا ومؤسساتيا غير أن التساؤل عن الحزب السياسي في المغرب يظل بالأساس تساؤلا حول طبيعة النظام السياسي إذ لا يمكن منهجيا تحليل

[1] يونس برادة،المرجع السابق،ص50

[2] عمار عباس،المرجع السابق،ص169

[3] عمار عباس،المرجع السابق،ص170

مواطن الخلل في الفعل الحزبي أو مظاهر التعثر في الممارسة الديمقراطية داخل البناء الحزبي دون استقراء الأساس الاستراتيجي المهيكل لهذا السلوك متمثلا في جوهر السلطة السياسية[1].

فالاختلاف حول مضمون السلطة السياسية وصيغ الوصول إلى ممارسة تكتسي بعدا ديمقراطيا والتباين حول الاختيارات الاستراتيجية في مغرب الاستقلال ظلت عقبات متواترة في تحقيق التوافق السياسي حول المنطلقات والأهداف ومن خلالها الوسائل والآليات مما تولد عنه توترا مستمرا بين مكونات الطبقة السياسية« تبعا لمراحل تطورها وترتيبا على طبيعة تفاعلاتها وشكلت طبيعة السلطة السياسية في هذا الخضم محددا محوريا في تطور الحياة السياسية في المغرب إذا الا يقابل تصورات المعارضة الحزبية – كما تشكلت تاريخيا وتفاعلت مؤسساتيا– آليات تحقيق الديمقراطية أو على الأقل تسريع وتيرة الديمقراطية إلا تمثل الملكية لدورها المركزي في تحديد قواعد اللعبة السياسية وضبط المجال السياسي بشكل يجعل السلطة السياسية مغلقة في حقيقتها لاتصالها بآليات لإضفاء شرعية ترتكز على البنيات التقليدية للحكم في محدداتها التاريخية التراثية والسياسية الدينية والتي ترتهن بها أشكال التحديث السياسي في إطار مفهوم الملكية الدستورية[2]، الذي ال يمكن استحضار إلا داخل النسق السياسي المغربي ووفق الضوابط التي حددت معالمها المؤسسة الملكية في سياق تعاملها مع المسألة الديمقراطية منذ الحصول على الاستقلال وتمثلها لمدى قلب معادلة التغيير والاستمرارية ومن خلالها العالقة بين الماضي المؤسسي والحاضر السياسي.

وبالوقوف على بعض القراءات التي انبرت إلى استنطاق المحيط السياسي المغربي بالحظ أن إشكالية الخصوصية ظلت وازنة – سواء من حيث طبيعة المقاربات أو على مستوى التعامل مع الوقائع– انطلاقا من هاجس فهم استمرار النظام السياسي المغربي بمنطق الاستحضار المؤسساتي للموروث السياسي مع توظيف أشكال التحديث في إطار مجال الملكية الدستورية كمعادلة تلازميه لا تخلو من أزمة بنيوية بين التغيير والاستمرار[3]«

[1] المرجع نفسه،ص169

[2] يونس برادة،المرجع السابق،ص55

[3] عبدالله حسن الجوجو ،المرجع السابق،ص266

إذ أن طرح الخصوصية ال يجد سنده فقط في مقومات مجتمعية محضة بل كذلك على مستوى خطاب الملكية حول نفسها أو تفاعلها مع باقي مكونات الحقل وفي هذا الاتجاه حاولت بعض الأطروحات التعامل مع الواقع السياسي المغربي باستنتاج محدداته المرجعية. في مستوياتها التاريخية والانتروبولوجية[1]

.2الفرع الثاني: المعارضة في الجزائر

أما بالنسبة للجزائر يمكن الدفع في هذا المنحى بأن مقاربة الحزب المعارض في الجزائر داخل النظام السياسي الجزائري قد تسهم في ملامسة طبيعة النظام ووضعية الفاعليين انطلاقا من رؤية تجزيئية تتجاوز المستوى الجزئي المحدود لتصبح تشريحية في غاياتها باعتماد التصور الشمولي القائم على الربط بين المكون ومحيطه العام من جهة، ووضعيته داخل النظام من جهة ثانية.

وتبرز قراءة الفعل الحزبي كمكون جزئي في النظام السياسي الجزائري منهجيا كإطار لتحليل النظام السياسي القائم انطلاقا من الأحزاب ورصد وضعية الأحزاب انطلاقا من النظام ضمن تصور تفاعلي أساسه الوقوف على السياق وفهم المحددات ورصد التجليات[2].

حيث عرفت الساحة السياسية الجزائرية المعارضة السياسية في النصف الثاني من القرن العشرين لتأخذ تطبيقاتها خصائص اللحظة التاريخية التي ظهر فيها بتشعباتها السوسيولوجية والفكرية، وتلقفت بعض القوى الاجتماعية والسياسية هذا المفهوم وتبنت أطره التنظيمية الجديدة وخطابه الفكري بعد إقرار التعددية السياسية والحزبية خصوصا بعد دستور 1989 كتكريس للعمل المعارض الحزبي[3] غير أن نشاط هذه المعارضة قد تأثر بالوضع الأمني الذي عاشته البلاد خلال العشرية السوداء مما جعل أداءها لصيقا بالأداء الحزبي بين المد والجزر بحيث ظهر نشاطها كمرجع صدى للأداء الحزبي الجزائري الهزيل إذ رغم العدد الضخم لأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية الذي يتكاثر سنويا إلا أن أداءها ظل مشويا

[1] المرجع نفسه،ص170-171

[2] نفسه،ص171

[3] عبدالله حسن الجوجو،المرجع السابق،ص173

بعالقة حذرة أما عالقة هذه المنظمات مع المعارضة السياسية فهي عالقة تداخل وتجاذب للمصالح والادوار[1].

ولقد تعددت المقاربات المتناولة لمسألة "الأحزاب السياسية بين الموالاة والمعارضة ودورها في تعزيز عناصر الديمقراطية وبناء المؤسسات والأنظمة في أدبيات التنمية السياسية ودارسات التحول الديمقراطي المعاصر وتكاد التنظيرات السياسية تجمع على أن هاته الفعاليات هي مجموعة من التنظيمات الحرة التي تمال المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي تشمل الجماعات المهنية والاتحادات العمالية والمنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية والمنظمات القاعدية الشعبية والصحافة الحرة وغيرها[2].

ولعل طرح هذا الموضوع بهذه الصيغة ما يسوغه منهجيا إذ أن تنامي الخطاب التشكيكي في الأحزاب السياسية المعارضة الجزائرية بمختلف مشاريها خاصة في تسعينيات القرن العشرين أي في العشرية السوداء أين كانت معارضة النظام هو التصور الأوفر نجاحا ودليلا على ذلك توجه الحزب الحاكم في الجزائر من خلال حزب جبهة التحرير الوطني ومع مطلع هذا القرن بموازاة بداية الحديث عن التحول السياسي والأمني من خلال السياسات التي طرحها النظام السياسي أين أعطى للمعارضة وكافة التشكيلات السياسية مما أدى لبروز الظاهرة الجمعوية التي أضحت رديفة في بعض الكتابات لخلل العمل الحزبي وتعثرت البناء التنظيمي للأحزاب السياسية المعارضة كحزب جبهة القوى الاشتراكية التي تتطلع للبناء الديمقراطي.

[1] عمار عباس،المرجع السابق،ص169

[2] المرجع نفسه،ص170

الخاتمة

من الضروري ان تتماشى قوانين الأحزاب الجديدة مع واقع كل دولة عربية وان تتضمن برمج الأحزاب رؤية شاملة للإصلاح في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مع التركيز على المشروع السياسي والحريات الفردية حيث يعتبر تعزيز الحريات العامة والمشاركة الشعبية في صنع القرار مطلبا ملحا للشروع بإصلاحات حقيقية بالإضافة إلى ضرورة إحداث إصلاحات جوهرية في التشريعات والسياسات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وفي مقدمتها إقرار قوانين انتخاب جديدة في الدول التي تنجح فيها الثورات لتشكل رفعة حقيقية للديمقراطية ومدخلا لتحقيق تمثيل شعبي أوسع ويحقق المزيد من العدالة الاجتماعية في الجزائر والمغرب.

نستنتج ما يلي:

أن للأحزاب السياسية عدة مفاهيم وأنواع ونظم تختلف باختلاف نظم الحكم والأهداف المسطرة لها ولكيفية تركيبها وتكوينها وعملها وقد أحاطتها المواثيق الدولية بحماية قانونية وإن كانت غير ملزمة فهي اعتراف بحق إنشائها وتأكيد على وجودها كضرورة ديمقراطية المغرب في سمح بحرية تكوين الأحزاب منذ الاستقلال إلا أنه شدد في كثير من الأحيان على الممارسة الحزبية و ذلك بخلق أحب موالية للقصر عرفت بأحزاب الإدارة.

أن الأحزاب السياسية في الجزائر بمفهوم النظام التعددي قد ظهرت على شكل حركة وطنية مناهضة للاستعمار تنقسم إلى تيارين تيار إصلاحي يضم أحب متعددة ومختلفة الاتجاهات وتيار ذو نزعة استقلالية به أحزاب متباينة في سياستها أبرزها حزب جبهة التحرير الوطني الذي قاد الثورة المسلحة وحقق الاستقلال.

النظام المغربي قد حاول إقرار التعددية الفعلية بعد محاولة الاغتيال التي تعرض لها الملك في بداية السبعينيات، فحاول اجتذاب المعارضة عن طريق إجراء تعديل دستوري يكون أقرب إلى روح الديمقراطية ان تجربة التعددية الحزبية في الحركة الوطنية الجزائرية على أنها تجربة إيجابية ومهمة وفردية في التاريخ السياسي العربي و الاسلامي تجلى تأثيرها التاريخي في التعددية السياسية التي تعيشها الجزائر بعد دستور 1989م.

أن ظاهرة الأحزاب السياسية ظاهرة متجذرة في عمق الجزائر والمغرب حيث أن ميلاد الظاهرة الحزبية يعود إلى الفترة الاستعمارية غير أن حصول هذه الدول على الاستقلال جعلها تتعامل كل من منطلقاتها الأيديولوجية مع وجود هذه الكيانات.

المغرب أنه شدد في كثير من الأحيان على الممارسة الحزبية و ذلك بخلق أحزاب موالية للقصر عرفت بأحزاب الإدارة.

نجد الجزائر أكثر جذرية في التعامل مع الظاهرة الحزبية« فقد نص أول دستور للجزائر سنة1963 على أن حزب جبهة التحرير هو الحزب الوحيد في البالد وعمدت السلطة في ذات السنة إلى حل الحزب الشيوعي ما جعل الكثير من النشطاء السياسيين يؤسس أحزابا بصورة سرية إلى غاية الاعتراف بالديمقراطية و حرية تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي سنة1989 إن أحب المعارضة في المغرب ال تسجل عملها في إطار النظام الملكي فقط« وإنما تعود إلى الملك من أجل الحصول على نوع من التحكيم ضد تحالف أحزاب الإدارة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع:

1- أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930 ج2،ط3، الشركة لوطنية للنشر التوزيع 1983.

2 - أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، أساس البالغة دار الأحياء التراث العربي ط1ء بيروت لبنان،2001.

3- أحمد الخطيب، حزب الشعب الجزائري ج1: المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1986

4- احمد منيسي واخرون، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. القاهرة، 2004.

5- إسماعيل الغزل القانون الدستوري والنظم السياسية« المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع« ط 5، بيروت.

6- الأمين شريط: التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962. ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 1998.

7- أنظر صالح الدين فوزي المحيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000.

8- البشير بن الحاج عثمان الشريف« أضواء على تاريخ تونس الحديث 1881- 1924 ط1، دار بوسلامة للطباعة والنشر، والتوزيع تونس 1981.

9- بوشعير سعيد القانون الدستوري والنظم السياسيةءج2« ط7ء ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

بيروت: مركز دارسات الوحدة العربية، 2004.

10- جرارا كون: معجم المصطلحات القانونية تر: منصور القاضي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.

11- جلال يحيى المغرب العربي الكبير :الفترة المعاصرة و حركات التحرر و الاستقلال دار النهضة العربية، بيروت 1981.

12- حسن البداوي الأحزاب السياسية والحريات العامة -دارسة تفصيلية تحليلية مقارنة- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2000.

13- حسن عود، أبعاد التغيير السياسي والاقتصادي في الجزائر السياسة الدولية العدد22. القاهرة 1989.

14- حسن كرم: مفهوم الحكم الصالح في كتاب إسماعيل الشطي، وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البالد العربية

15- حمد عباس: الاندماجيون الجدد مطبعة الجزائر 1993.

16- ربح لونيسي« رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ ، دار المعرفة ، الجزائر 2009

17- رعد صالح الألوسي التعددية السياسية في عالم الجنوب ط1، دار مجدالوي عمان 2006.

18- رياض الصمد المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة الحديثة، 1978

19- سعاد الشرقاوي النظم السياسية في العالم المعاصر ط3، دار النهضة العربية، لبنان 1988.

20- سعيد بو الشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

21- شارل أندري جوليان، إفريقيا الشمالية تسير: القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية تر: المنجى سليم وآخرون تونس: الدار التونسية للنشر /الجزائر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1976.

22- صباح مصطفى المصري النظام الحزبي) الماهية« المقومات، الفاعلية(دراسة فصيلية ومقارنة د ط المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية« 2007،

23 - صلاح العقاد المغرب العربي في التاريخ الحديث و المعاصر :الجزائر و تونس و المغرب الأقصى المكتبة الانجلو مصرية مصر 1993

24- عبدالله على عبو سلطان " دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الأنسان ط1 دار دجلة عمان 2008

25- عبد اهلل حسن الجوجو الأنظمة السياسية المقارنة: دارسة مقارنة الجامعة المفتوحة. الدنمارك 1997.

26- عبد الباقي الهرماسي المجتمع و الدولة في المغرب العربي مركز دراسات الوحدة العربية بيروت +ء1987.

27- عبد الجليل مفتاح الصالحات الدستورية والقانونية وإثرها على حركة التحول الديمقراطي اعمال الملتقى الوطني الأول حول : التحول الديمقراطي في الجزائر جامعة بسكرة الجزائر 2005

28- عبد الحميد متولي الحريات العامة، نشأة المعارف بالإسكندرية« 1975.

29- عبد الناصر جابي كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية مركز دراسات الوحدة العربية 2001

30- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، دار الكتب العلمية ط1ء بيروت، لبنان 2005.

31- علي زغدود الأحزاب السياسية في الدول العربية، متيجة للطباعة، الجزائرء2007.

32 محفوظ لعشب التجربة الدستورية في الجزائر المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر 2000

33- محمد الأزهر قانون الأحزاب السياسية الرقم) 04 - 36 (قراءة ونصوص دار النشر المغربية رباط 2006

34- عد أنس قاسم جعفر الوسيط في القانون العام ء ج1« النظم السياسية و القانون الدستوري دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ء 1995.

35- عد بلقاسم حسن بهلول، بين الأزمة الاقتصادية والآزمة السياسية مطبعة دحلب الجزائر 1993.

36- عد بن أبي بكر عبد القادر الرازي القاموس المحيط طق: المطبعة الأميرية مصر 1994.

37- مصطفى قلوش النظام الدستوري المغربي: المؤسسة الملكية مكتبة دار السالم المغرب 1997.

38- مهدي انيس جرادات الأحزاب والحريات السياسية في الوطن العربي ط1، در أسامة عمان، 2006.

39- نظام بركات مبادئ علم السياسة ء ط2، مكتبة العبيكان ، الرياض 2001.
40- يونس باردة« وظيفة الحزب في النظام السياسي المغربي، أطروحة مقدمة لنيل دكتوره الدولة في القانون العام

الرسائل الجامعية

1-العلجة مناع: التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي رسالة ماجستير في قانون الدستور جامعة الجزائر 2002.
2- اسراء احمد إسماعيل " تأثير التحول الديمقراطي على الاستقرار السياسي في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم السياسية ء مصر 2007
3- إسماعيل مرازقة، " الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والعالمية دور العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة 1990-1994، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير معهد علوم العالم والاتصال جامعة، الجزائر 1997.
4- خاوة الطاهر دور الأحزاب في التحديث والمشاركة السياسية في بلدان المغرب العربي أطروحة دكتورة في العلوم السياسية والعالقات الدولية تخصص عالقات دولية 2012.
5- زنيبع رابح " النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر" مذكرة ماجستير في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون 2003.
6- قوادرية بورحلة: دور الأحزاب في التمثيل السياسي بالجزائر مذكرة ماجيستير في القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، جامعة سعد د حلب: البليدة 2008.

7- محمد معتصم التطور التقليداني للقانون الدستوري المغربي اطروحة لنيل دكتوره الدولة في القانون العام، الدار البيضاء.
8 -مزياني فريدة« المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة 2005.
9 - نعمان الخطيب الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر رسالة دكتوره.
10-نعمان الخطيب الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر رسالة دكتور، بدون دار نشر د م، د ط، المجلات والجرائد.

11-حكيم التوزاني مقتضيات الإصلاح الدستوري المرتقب في ضوء الحارك الاجتماعي المغربي مركز الدراسات العربية مجلة المشعل العربي لبنان.

12-عمار عباس قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ع1

13-مصطفى محسن المسالة الجهوية وإشكالات التنمية بالمغرب -رؤية اجتماعية نقدية- منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعةع06.

14-المكي سارجي قراءة مشروع قانون الأحزاب السياسية في ظل خصوصية نظام الحكم في المغرب منشورات المجلة المغربية للإدارة والتنمية المغرب 2005

المراجع باللغة الأجنبية

1-George burdeau,droit constitutionnel et institution politique librairie générale du droit jurispri dence,Paris,1959,p146.[1]

2-P.la lomier E.A.DEMICHEL,les régimes parlementaire européens,P.U.F,1978,p55

3-Ahmed Mahsas,Le mouvement révolutionnaire en Algérie:de la1iére guerre mondiale à 1954.Alger:Edition Barkat,1990,p44.

4-Robert Rezette,Les partis politiaues Marocains.Paris:Librairie Armand Collin,1955,p

5-M'hammed Boukhobza,Octobre88:Evolution ou rupture?.Alger:Edition Bouchéne,1991,p71.[1]

6-Philo.C.Wasburn,Political Sociology,Approaches,Concepts,Hypotheses,N.J.Prentice-Hall,Inc,Englewood Cliff.,1982,pp.3-4

7-Rkia El mossadeq, Consensus ou jeu de consensus,pour le réajustement de la pratique 8-politique au maroc, Casablanca,Sochepress,1995,p.3

9-A.Laroui,Le Maroc de Hassan2inEdification d'un etat moderne,Albin

10-Sadok CHAABANE Le systéme constitutionnel tunisien à travers la réforme de.,1976)A.A.N.,1977,pp.311-343,

الفهرس

فهرس الموضوعات

مقدمة.....أ
تشكرات
إهداء
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للأحزاب السياسية
تقديم الفصل.....6
المبحث الأول: ماهية الاحزاب السياسية 7
المطلب الأول: تعريف الحزب السياسي.....7
الفرع الأول: التعريف اللغوي للحزب السياسي.....7
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحزب السياسي.....8
الأسلوب الديمقراطي 10
الفرع الثالث: التعريف القانوني للحزب السياسي.....11
الفرع الأول: أنواع الأحزاب السياسية استنادا إلى عضويتها وتكوينها.....12
1- الأحزاب المباشرة.....12
2 -أحزاب العضوية غير المباشرة 12
ثانيا – استنادا إلى تكوينها.....13
1- أحزاب المؤتمرات 13
الأحزاب الاستبدادية 13
الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية استنادا إلى تركيبها الاجتماعي وأيديولوجيتها.....13
أولا: استنادا إلى تركيبها الاجتماعي 13
1- أحزاب الأعيان أو الأطر أو القلة المختارة.....13
2- أحزاب الجماهير (المناضلين) 14
أولا: أحزاب الناخبين أو التجمع 14
ثانيا – استنادا إلى أيديولوجيتها.....14
أحزاب الولاء.....15
أحزاب الطبقات.....15
الفرع الثالث: أنواع الأحزاب السياسية استنادا إلى أهدافها.....15

أولا: أحزاب العقيدة 15
ثانيا: الأحزاب العملية.....15
المطلب الثالث : أنواع النظم الحزبية.....16
الفرع الأول: نظام الحزب الواحد.....16
أولا: نظام الحزب الواحد الجامد 17
أ- الحزب الواحد الشيوعي.....17
ب- الحزب الواحد الفاشستي والنازي.....17
جـ- الحزب الواحد في دول العالم الثالث.....18
ثانيا - نظام الحزب الواحد المرن 18
الفرع الثاني: نظام الثنائية الحزبية 18
أولا: نظام الحزبين الجامد 19
ثانيا: نظام الحزبين المرن.....19
الفرع الثالث: نظام التعددية الحزبية.....20
أولا : نظام تعدد الأحزاب الكامل (التام) 20
ثانيا: نظام تعدد الحزب المعتدل.....21
المبحث الثاني: الأحزاب السياسية بمنظور المواثيق الدولية.....22
المطلب الأول: الأحزاب السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....22
الفرع الأول: مظاهر الحزب السياسي في الإعلان العالمي.....22
الفرع الثاني: القيمة القانونية لإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....24
المطلب الثاني: الأحزاب السياسية في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية 26
الفرع الأول: الحقوق السياسية التي أقرها الميثاق.....26
الفرع الثاني: القيمة القانونية للحقوق السياسية في الميثاق 27

الفصل الثاني : التطور التاريخي للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب

تقديم الفصل 30
المبحث الأول: جذور التعددية الحزبية في المغرب و الجزائر 31
المطلب الأول: ظهور الأحزاب في الجزائر 31
المطلب الثاني: نشأة الأحزاب المغربية.....33
المطلب الثالث: دسترة العمل الحزبي في الجزائر والمغرب 34
1-التيار الوطني الثوري.....36
2-التيار الإسلامي 36
3- التيار الديمقراطي الاجتماعي 37
المبحث الثاني: واقع الإصلاح في الجزائر والمغرب.....39
المطلب الأول: مظاهر الإصلاح السياسي في الجزائر 39
الفرع الأول: الإصلاح السياسي في ظل تغير الدساتير.....40
أول: الإصلاح السياسي في ظل دستور 1989 40
ثالثا: الإصلاح السياسي في ظل دستور 2008 43
رابعا: الإصلاح السياسي في ظل تعديل 2016 43
الفرع الثاني: العوامل الفاعلة في التوجه للإصلاح السياسي.....44
أولا: دور القيادة السياسية 44
المطلب الثاني: واقع الإصلاح في المغرب 45
الفرع الأول: طبيعة النظام السياسي في المغرب.....45
أولا: الدستور المغربي 45
الفرع الثاني : الأحزاب السياسية تتنوع التشكيلات السياسية في المغرب 46
الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.....47
حزب الاستقلال.....47
حزب التقدم والاشتراكية.....47
المطلب الثالث: الإطار الدستوري للعمل الحزبي في الجزائر والمغرب.....48
الفرع الأول: المغرب 49

الفرع الثاني: الجزائر.....50
المبحث الثالث: عالقات الأحزاب السياسية والنظام السياسي.....52
المطلب الأول: عالقة الأحزاب السياسية الجزائرية بالنظام السياسي.....52
المطلب الثاني: النظام الملكي في المغرب ودور التفاعل الحزبي 57
المطلب الثالث: المعارضة الحزبية في الجزائر والمغرب.....62
الفرع الأول: المعارضة في المغرب 62
الفرع الثاني: المعارضة في الجزائر.....65
خاتمة 68
قائمة المصادر والمراجع.....71